



جامعة زيان عاشور - الجلفة

Zian Achour University of Djelfa -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences



قسم الحقوق

الرقابة الإدارية للوالي على البلدية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالب :

- د . بشيري عبد الرحمن

- شرفاوي لعجال

- سرباح أمينة

لجنة المناقشة

رئيسا

- د/أ. فيرم فطيمة الزهرة

مقررا

- د/أ. بشيري عبد الرحمن

متحنا

- د/أ. شريط محمد

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ

شكر و عرفان

بعد شكر الله عز وجل على عونه وتوفيقه أتقدم بالشكر الجزيل إلى:

الأستاذ المشرف د/بشيري عبد الرحمن ، الذي لم يدخل جهدا في توجيهي وإبداء

ملاحظاته حول الموضوع، فكان لي نعم المشرف.

لكل مني كل التقدير والاحترام أستاذى

إلى أساتذتي الذين شرفوني كثيرا بقبول مناقشة هذه المذكرة

إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

وأخص بالشكر الوالد و الوالدة على دعمهم ومساعدتهم

كل الحب و الاحترام مني لكم

إهادء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

التي تحت أقدامها الجنة أمي

وأهديه إلى مثال الانضباط والعطاء والصبر والحنان أبي

وأشكرهما على ما قدماه لي

أطال الله عمرهما وجعلهما تاجا على رأسي

وأهديه إلى إخوتي الأعزاء يوسف و عيسى و محفوظ و احمد زكرياء،

وضياء البيت عبد المغيث و عزيز و هارون

وإلى كل عائلتي كبيرة و صغيرة لها

وإلى كل أصدقائي

الله في وأحبني أحبته من وكل

مقدمة

يعتبر التنظيم الاداري عموما ونظام المركزية واللامركزية بصفة خاصة من الموضوعات الحيوية الهامة في دراسة القانون الإداري، وقد حظيت بقدر كبير من الدراسات من طرف فقهاء القانون الإداري منذ نشأة هذا الأخير وعبر مختلف مراحل تطوره، كما كانت محل اهتمام بالغ من قبل المشرعين في جميع الدول المعاصرة، لاسيما في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، حيث جعلت من إقامة أكبر قدر من التوازن والتكميل بين المركزية واللامركزية الادارية معيارا ومحك للنظام الديمقراطي للحكم في الدولة.

وإذا كانت المركزية اللامركزية نظامين إداريين بالدرجة الاولى، يحكمان مجال العلاقات الادارية بين مختلف الهيئات والاجهزه الادارية في الدولة، فإنهما لا يخلوان من الطابع السياسي، ذلك أنهما يشكلان مظهرين من مظاهر الممارسة السياسية في الدولة، فبقدر ما تطغى المركزية الادارية، بقدر ما يزداد التسلط وتستبعد الإرادة الشعبية عن دائرة الحكم و صنع القرار، وتسود الديكتاتورية، وبقدر ما يتسع تطبيق نظام اللامركزية الادارية وتوسيع قاعدة الهيئات المحلية ممثلة في المجالس المنتخبة، بقدر ما تزداد دائرة الممارسة الديمقراطية، ذلك أن الهيئات اللامركزية ممثلة في الجماعات الإقليمية المحلية المنتخبة خاصة المجالس البلدية، تشكل القاعدة الرئيسية للمشاركة الشعبية في ممارسة الحكم والمساهمة في إدارة وتسويير الشأن العام للمواطنين، فهي الاداة المناسبة لتحقيق الديمقراطية الوطنية، الا أن البلدية هي أقرب إدارة للمواطن، ويحتل أعضاء المجلس الشعبي البلدي الصف الاول في عالقة الدولة مع المواطن، كما تعد المجالس البلدية أفضل مدرسة لترسيخ مبادئ الديمقراطية وتطبيقاتها بفعل الاحتراك الدائم والتواجد اليومي مع المواطنين.

إن تحقيق هذه الديمقراطية التي يمكن أن يتم إلا بمنح الاستقلالية للبلدية وتمتها بنظام قانوني يعترف بمنتها الشخصية المعنوية، وسلطة اتخاذ القرارات التي تتعلق بالشؤون المحلية، كما أن الاستقلال بهذا المفهوم يعني انفصلاها عن السلطة المركزية، بل تبقى العلاقة قائمة عن طريق ما يعرف بالرقابة الوصائية التي يمارسها الوالي عليها لضمان حسن سير الوظيفة الادارية، والمحافظة على كيان الدولة ووحدتها، كما تهدف هذه الرقابة أيضا إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة الوطنية وبين مصالح البلدية، فهي تعد بمثابة الاداة القانونية التي تربط البلدية بالسلطة المركزية، كما أنها نظام رقابي استثنائي يمارس إلا في الحالات محددة قانونا على سبيل الحصر تطبيقا لقاعدة " لا وصاية إلا بنص".

وعلى هذا الأساس ارتبط مسار الرقابة الوصائية في القانون الجزائري دوما بطبيعة ومتطلبات كل مرحلة من المراحل التي مرت بها الجماعات المحلية، إذ شهدت فترة سريان قانون البلدية لسنة 1967 في ظل حكم الحزب الواحد اتجاه المشرع إلى تطبيق أسلوب وصاية شديدة، بحكم الاوضاع التي كانت تعيشها الجماعات المحلية في تلك الفترة من نقص الهياكل الادارية وانعدام الاطارات المسيرة.

لكن بتبني دستور 1989 لمعالم التعديلية الحزبية كأحد أهم المظاهر المميزة للنظام الدستوري الجزائري الجديد، كان لابد من تكييف قانون البلدية لسنة 1990 مع هذه المرحلة، ومن بينها محاولة المشرع التعبير عن إرادته في التخفيف من حدة الرقابة على البلدية بتقليل تدخل السلطة الوصائية في شؤون المجلس الشعبي البلدي، في إطار سياسة الانفتاح السياسي، لكن الواقع العملي أثبت إخفاق النظام

القانوني للبلدية في احتواء معضلة العجز في التسيير والفشل الذريع في تحقيق التنمية المحلية .

ليأتي فيما بعد القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، يطبعه نظام صارم للرقابة الإدارية، ليسجل المشرع عودته إلى استخدام أسلوب الرقابة المشددة والذي تؤكده آليات الرقابة الممنوحة لسلطة الرقابة.

العنوان : الرقابة الإدارية للوالى على البلدية

أهمية الدراسة : ترتبط بأهم القاعات المؤثرة في المجتمع الجزائري فالجماعات المحلية تمثل قاعدة لامركزية في التنظيم الإداري الجزائري و تعاني من عدة مشاكل

الرقابة الوصائية تشكل صورة الرقابة المطلقة من قبل الجهة الوصية على المجالس المحلية و تكمن أهمية الدراسة من خلال العلاقة بين الهيئات المركزية و اللامركزية في الجزائر و مامدى إستقلالية المجالس الشعبية البلدية

و دور الآليات الرقابية التي أقرها المشرع الجزائري من خلال قانون 10/11 و قانون 12/07

الهدف :

التعرف على مفهوم الرقابة الإدارية على المجالس الشعبية البلدية و طبيعتها و أهدافها

معرفة و توضيح آليات الرقابة الوصائية على المجالس البلدية و تطبيقها على قانون البلدية و قانون الولاية .

تحديد أهم الأثار المترتبة على الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية

أسباب اختياري للموضوع

انصب اختياري لموضوع الرقابة الإدارية للوالى على اعمال البلدية

أسباب موضوعية: محاولة جمع أكبر عدد من الأفكار التي يمكن تعرفنا و تفيينا مستقبلا في معرفة الباحثين حول درستة سلطات الوالى على المجالس الشعبية البلدية و كذلك محاولة جمع النصوص التشريعية المتعلقة بالموضوع.

أسباب ذاتية: إشباعا لرغبتي في معرفة السلطات التي خولها المشرع الجزائري للوالى على المجالس الشعبية البلدية بصفة خاصة و ذلك بالتعرف على آليات الرقابية الوصائية .

الاشكالية :

اما الإشكالية التي حاولنا أن نجيب عليها من خلال دراستنا للموضوع

هي :

**حدود الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية و تأثيرها على
استقلالية البلدية ؟؟**

للاجابة على هذه الاشكالية يجب ان نجيب على الاشكاليات الفرعية

ما هي الرقابة المسطلة على البلدية

ما هي سلطات الوالى اتجاه المجالس المنتخبة

الطبيعة القانونية للوالى

المركز القانوني لرئيس البلدية و اعضاء مجلس المنتخبين

منهجية البحث :

وللإجابة على الإشكالية المطروحة انتهت المنهج الوصفي التحليلي في بيان مضمون قانون البلدية، ودراسة المواد المتعلقة بالرقابة الوصائية في ظل الرقابة الممارسة على الجماعات المحلية نجد أن المشرع لا يزال يفعل آليات الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية، في إطار الاستقلال الممنوح لها.

خطة البحث :

قمنا بتقسيم البحث الى فصلين تحدثنا في الفصل الاول عن الرقابة على المجلس الشعبي و دوره قسمناه الى مبحثين :المبحث الاول الرقابة الادارية على المجالس الشعبية و المبحث الثاني مظاهر رقابة الوالي على المجالس الشعبية و الفصل الثاني ليتناول رقابة الوالي على اعمال رئيس البلدية حيث قمنا بتقسيمه الى مبحثين المبحث الاول تكلمنا عن المركز القانوني للوالي و رئيس البلدية المبحث الثاني عن الرقابة المسلطة على شخص رئيس البلدية

الفصل الأول

الرقابة على المجلس الشعبي البلدي

على الرغم من أن رئيس وأعضاء المجلس الشعبي البلدي منتخبون، وهم نتاج إرادة الشعبية، لكن هذا لا يمنع من خصوصهم لرقابة الوالي، تتمثل السلطات المخولة للوالي على المجلس الشعبي البلدي، في الرقابة الوصائية التي يمارسها على أعمال وأعضاء وحتى هيئات المجالس الشعبية البلدية، وهذه الرقابة هي العلاقة التي تربط الوالي بالمجلس الشعبي البلدي . إن عدم الاعتراف بهذه الرقابة بحجة الاستقلالية أمر من شأنه أن يبعينا كثيرا عن النظام الالمركي، ومن المفيد التذكير أن خضوع البلدية للرقابة لا يصطدم وفكرة تمنعها بالشخصية المعنوية، فالرقابة هي صمام الأمان، وب بواسطتها يحفظ مبدأ المشروعية ونضمن سالمة أعمال المجلس الشعبي البلدي، وعلى هذا الاساس قسمة هذا الفصل إلى مباحثين كما يلي:

المبحث الاول: الرقابة الإدارية على المجالس الشعبية البلدية .

المبحث الثاني: مظاهر وآليات الرقابة على المجالس الشعبية البلدية.

المبحث الأول

الرقابة الإدارية على المجلس الشعبية البلدية

تتمثل هذه الرقابة في الوصاية، وهي صور من صور الرقابة الإدارية، التي ترتبط بالنظام الإداري اللامركزي، أين تتمتع فيه المجالس الشعبية البلدية بنوع من الاستقلال، لكن واسراف الجهة الوصية ممثلة في الوالي، وهذا النوع من الرقابة هذا ال يمنع خضوعها لرقابة يطرح العديد من الإشكاليات، حيث أن القانون نص على أنه لا وصاية بدون نص، وأن السلطة الوصية إشرافية تراعي مدى تطبيق القانون، واستفاء جميع الاجراءات الشكلية، سأحاول تبيان ماهية الرقابة الوصائية في المطلب الأول، وأهداف ومبررات هذه الرقابة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الرقابة الوصائية

لقد تعددت التعريفات لمفهوم الرقابة الوصائية، و ان كانت في الغالب تدور حول الصلة التي تربط الجهات الإدارية المركزية بالهيئات والجهات اللامركزية، ويعود تحديد مفهومها من الموضوعات التي أثارت جدال واسعا وقد اختلفت التعريفات في إيجاد مفهوم واضح لمصطلح الرقابة الوصائية.

الفرع الأول

تعريف الرقابة الوصائية

تعددت التعريفات الخاصة بالرقابة الوصائية، وقد درج الفقهاء على درج وصف الرقابة الوصائية ، بالرقابة التي تمارسها السلطات المركزية على الهيئات اللامركزية¹

¹ عبد الرحمن بلعياط، نظرة حول حقيقة كرونولوجيا نظام الإدارة المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، ديسمبر 2002، ص 81.

حيث يعرفها شارل ديسباش بأنها: "الرقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية بقصد المحافظة على وحدة وترابط الدولة وبقصد تجنب الآثار الخطيرة التي تنشأ عن سوء الادارة من جانب الوحدات اللامركزية مع ضمان تفسير القانون بالنسبة إقليم الدولة بأكمله، على ألا تتم هذه الوصاية إلا في حالات محددة قانونا حماية استقلال الوحدة المشمولة بالوصاية الإدارية¹"

وتعرف الرقابة الوصائية بأنها تلك الرقابة التي تمارسها الدولة، على الجهات والهيئات اللامركزية، أو هي سلطة رقابية تمارسها الجهات المركزية، على الادارات والهيئات اللامركزية² أو هي رقابة المشروعيه، على أعمال وتصرفات الجهات اللامركزية الإقليمية، أو المصلحية بواسطة الجهات المركزية، بما لها من سلطات في هذا الشأن³.

كما عرفت بأنها الحفاظ على الصالح العام، وتحقيق مبدأ المشروعيه، أو هي جملة الآليات القانونية التي أقرها المشرع للجهات الإدارية المركزية، للإشراف والرقابة على أعمال وتصرفات الجهات الإدارية اللامركزية والإقليمية.

ومن خلال هذه التعريفات السابقة، يتضح لنا الرقابة الوصائية، هي تلك الصلة أو الرابطة القانونية التي بمقتضها يتولى الوالي عملية الإشراف والمتابعة، لجميع التصرفات والأعمال التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي، حتى يتتأكد من مدى التزام المجلس بالقانون، وتأتي هذه الرقابة مقابل الاستقلال الذي يتمتع به المجلس الشعبي البلدي⁴.

1_ Charl desbache, Institution administratif, 2éme édition, dalloz, paris, 1972, p 73

2_ علي خطار شنطاوي، الادارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان ط 1 ، 2002 ،ص 230 .

3_ حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الادارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2004 ص 167

4_ بوطيب بن ناصر ، الرقابة الوصائية وآثارها على المجالس الشعبية البلدية، مذكرة ماجستير ، مدرسة الدكتوراه تحوالات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فاصدي مرباح، ورقة 2010.

إن الغاية من وجود هذا النوع من الرقابة، هو التنسيق بين الوالي وال المجالس الشعبية البلدية، بغية الحفاظ على الوحدة والانسجام بين الأنشطة الإدارية على مستوى إقليم الولاية .

لا يمكن الأخذ بالوصاية إلا إذا كان هناك نص قانوني، بحيث يحدد النص الحالات التي يخضع فيها المجلس الشعبي البلدي للرقابة الوصائية للوالى، وهذه الحالات محددة في قانون البلدية 11/10 سواء من حيث الأشخاص أو الأعمال أو الهيئة كل.

الفرع الثاني

خصائص الرقابة الوصائية

تتميز الرقابة الوصائية بجملة خصائص أساسية مستمدّة من استقلال الهيئات المركزية المعينة بهذه الرقابة، من خلال التعريفات التي سبق ذكرها يمكن إجمال هذه الخصائص في كونها رقابة إدارية، وذات صفة استثنائية، وأنها رقابة مشروطة وخارجية.

أولاً: رقابة ذات طبيعة إدارية.

إذ أنها تباشر من طرف جهة إدارية وتكون بموجب قرارات إدارية، كما أن القرارات الصادرة عن الجهة الوصية تكون خاضعة للرقابة القضائية عن طريق دعاوى الإلغاء المختلفة¹.

ثانياً: رقابة استثنائية.

وذلك على أساس أنها تفرض و تمارس إلا إذا وجد نص يقررها صراحة، وأنها تتم في الحدود والوسائل التي يقرها القانون، وينتج عن هذا الأمر عدة حقائق² :

¹ عميمور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1 ، كلية الحقوق، 2013

² عمار عوابدي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 246

- 1 عدم التوسيع في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الوصاية الإدارية.
- 2 لا يجوز للجهات الوصاية التدخل في شؤون الهيئات المحلية اللامركزية.
- 3 لا يجوز للسلطات الوصاية الحلول محل الهيئات اللامركزية في القيام بأعمالها، كما أنه ليس لها تعديل القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة وقت التصديق، فهي لها المصادقة أو عدم المصادقة دون التعديل.
- 4 تعتبر القرارات الصادرة عن الهيئات اللامركزية سارية المفعول ونافذة من تاريخ صدورها عن هذه الهيئات وليس من تاريخ التصديق عليها من طرف الهيئات الوصاية.

ثالثاً: رقابة جزئية ومشروطة وغير مطلقة.

الرقابة الوصائية تمارس إلا في الحالات وبالوسائل المنصوص عليها في القانون، فالرقابة الوصائية فهي تنبع منه وليس اختصاصاً عاماً كما هو الحال في السلطة الرئاسية¹، تمارس إلا على أعمال الهيئات اللامركزية التي تصدر منها بصفتها هيئة إدارية مستقلة، فلا تمارس الوصاية على أعمال تلك الهيئات التي تقوم بها بتفويض من السلطة المركزية أي بصفتها تابعة للسلطة المركزية²، وتطبيقاً لهذه القاعدة الـ بد أن تكون الرقابة الوصائية محددة على سبيل الحصر في القانون، حيث لابد من حصر سلطات الرقابة الوصائية، وذلك احتراماً لمبدأ استقلالية الجماعات المحلية.

رابعاً: رقابة خارجية .

نجد أن الرقابة الوصائية تكون بين شخصيين معنويين مستقلين وهم السلطة المركزية الوصاية، والسلطة اللامركزية الخاضعة للوصاية، فهي التي تنشأ داخل الشخص المعنوي الوحيد

¹ عبد المجيد فياض، الوصاية الإدارية ومظاهرها على الهيئات اللامركزية المحلية في مصر، مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الرابع، أغسطس، سنة 1975 ، ص 941.

² عادل محمد حمدي، التوجهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، 1973 ، ص 167.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للرقابة الوصائية

تعتبر الرقابة الوصائية فكرة قانونية محضة، إلا أن القوانين والتشريعات، هي من تتولى تحديد الجهات الإدارية التي تمارسها ووسائلها ونطاقها، وذلك وفقا لقاعدة "لا وصاية بدون نص"، وعليه فالسلطات المركزية هي التي تختص بممارسة¹ هذه الرقابة والإشراف على أعمال الجهات اللامركزية، ويجب أن تكون الرقابة الوصائية محددة على سبيل الحصر في القانون وذلك كي لا تتعسف السلطات المركزية بالتدخل في الأمور ذات الشأن المحلي ، فاليجوز لها استخدام امتيازات ووسائل، غير تلك التي خولها لها المشرع.

ومنه فالرقابة الوصائية هي رقابة استثنائية تمارس في حدود ضيقه جدا، لأن الجهات اللامركزية تتمتع بنوع من الاستقلال، يؤهلها الاتخاذ القرارات الإدارية في حدود اختصاصها، والرقابة الوصائية تكيف بأنها رقابة مشروعية فقط.

عبد المجيد فياض الوصاية الإدارية و مظاهرها على الهيئات اللامركزية المحلية في مصر .مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الرابع .أوت سنة 1975 ص 941

المطلب الثاني

أهداف الرقابة الوصائية ومبراراتها

تسعى الرقابة الوصائية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وذلك من أجل حماية المصلحة العامة من الناحية السياسية والإدارية والمالية، إلى جانب ذلك فلها مبرراتها التي هي أصلاً أهم المهام واراء وجودها¹.

الأول الفرع

أهداف الرقابة الوصائية

يمكن تقسيم أهداف الرقابة الوصائية إلى أهداف سياسية وأهداف إدارية ومالية.
أولاً : الأهداف السياسية.

1- الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة²، وذلك بضمان عدم انفصال الهيئات المحلية ذات الاستقلال الإداري والمالي عن الدولة، وبالتالي فدور الرقابة الإدارية هنا هو الحفاظ على الارتباط الموجود بين الجماعات المحلية وكيان الدولة، وجعل هذه الجماعات تعمل من أجل المصلحة العامة للدولة الواحدة.

2- التأكد من التزام المجالس المحلية بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات أثناء ممارستها لنشاطها، وهذا ما يعرف بمبدأ المشروعية³، فلا بد على الإدارة الالتزام بالقوانين عند أدائها لمهامها، وفي حال مخالفتها اعتبار تصرفها غير مشروع.

3- حماية المصالح المحلية، فخضوع الهيئات اللامركزية للرقابة يضمن حماية مصالح سكان الأقاليم المحلية، خاصة عندما تنسى الجماعات المحلية إدارة المهام الموكلة إليها، أو حينما لا يتتوفر عنصر النازهة في قرارت وأعمال هذه الهيئات وهذا ما حمل البعض على القول

(1) صالح عبد الناصر، الجماعات الأقليمية بين الاستقلال والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع : الدولة و المؤسسات العمومية، 2010 . ، ص 94 ، كلية الحقوق، جامعة الجاiza

(2) علي خاطر شطناوي، الإدارة المحلية، المرجع السابق، ص 227

(3) أنظر في هذا المفهوم طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة لقانون ، ط 3 ، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1976

بأن الرقابة على الهيئات المحلية أداة ضرورية تستخدم لتحقيق مصالح الأفراد الذين يكونون أحياناً بحاجة للحماية من الهيئات المركزية نفسها¹.

ثانياً :الأهداف الإدارية.

إذا ما نظرنا إلى الرقابة الوصائية، والغرض المراد تحقيقها منها في الجانب الإداري نجدها تتبعي مجموعة من الأهداف ذكر منها:

1- التأكيد على وحدة الدولة من الناحية الإدارية، كما قلنا سابقاً فإن الاستقلال الذي تتمتع به المجالس المحلية أثناء ممارستها لمهامها ليس مطلقاً، فلا بد للدولة من فرض رقابتها على الهيئات المحلية لوحدة الدولة إدارياً وسياسياً، وبالتالي تهدف إلى عدم تفكك الدولة².

2-كشف الأخطاء وأسبابها والعمل على تصحيحها، وذلك أن الإدارة أثناء ممارستها لأعمالها قد تقع في الخطأ وهنا يأتي دور الوصاية الإدارية في كشف هذه الأخطاء والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها وتصويبها.

3-كشف الانحراف الإداري أي استغلال السلطة أو الوظيفة لتحقيق أغراض شخصية بعيدة عن المصلحة العامة والمصلحة المحلية.

4-تحفيز الموظفين على الأداء الجيد والالتازم بالقوانين والأنظمة من خلال إبراز الجوانب الإيجابية في أعمالهم وعدم التركيز على الجوانب السلبية فقط، وهذا من شأنه تشجيع الموظفين، وبالتالي حسن سير إدارة المرافق العامة وتؤدية الخدمات العمومية بجودة وكفاية.

5- الوقوف على المشاكل والمعوقات والعقبات التي تواجه الأجهزة الإدارية في أداء مهامها، وبالتالي البحث عن علاج لهذه المشاكل وزالتها، وذلك لتسهيل على الهيئات المحلية القيام بمهامها في أحسن الظروف والأحوال.

(1) عميمور إيتسم، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكر ماجستير، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2013 ، ص 74 .

(2) هاني علي الطهراوي ، قانون الإدارة المحلية : الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004 ، ص 143

6- التحقق من تنفيذ الخطط والسياسات العامة للدولة في الأجهزة الإدارية بأقل جهد وتكلفة ممكنة، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية¹، والحد من الإسراف في إنفاق الأموال العامة، فالرقابة الوصائية تعمل على التنسيق بين السياسات المحلية والسياسة العامة للدولة من جهة، وعلى التنسيق بين السياسات العامة المحلية فيما بينها من جهة ثانية وكلها تصب في إطار الحفاظ على الدولة.

ثالثاً: الأهداف المالية.

إن تتمتع الهيئات المحلية بالاستقلال المالي ليس مطلقاً وإنما يخضع هو كذلك للرقابة، ومن الأهداف التي تسعى الرقابة الوصائية تحقيقها في الجانب المالي

ما يلي:

1- التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة والتحقق من صحة الدفاتر والمستندات ، وكذا عدم تجاوز حدود الاعتمادات المقررة للهيئة المحلية، فلا بد أن يتم إنفاق الموارد المالية على المشاريع ذات النفع المحلي والحد من تبذير المال العام.

2- عدم التلاعب بإي ارادات الجماعات المحلية، فالرقابة لابد أن توافق جميع مراحل الميزانية كي تكون أكثر فاعلية، كون هدف الرقابة أساساً هو التتحقق من استخدام الاعتمادات المقررة في الأغراض التي تخصص من أجلها².

¹ محمد محمود الطعامنة، نظم الإدارة المحلية، المفهوم والفلسفة والأهداف، الملتقى العربي الأول، نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، الأردن، 2003 ، ص1

² حمدي سليمان سميحات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دارسة تحليلية تطبيقية، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 1998 ، ص24.

الفرع الثاني

مبررات الرقابة الوصائية

إن قيام الدولة بمهمة الرقابة الوصائية لا يتعارض مع ما للجهات الامرکزية من استقلال، كونه استقلالاً نسبياً كما قدمنا، وهو الأمر الذي يفيد وجود تلازم حتمي بين الامرکزية والرقابة الوصائية، وذلك على النحو الذي تتمكن السلطة المركبة معه من مدى مراقبة احترام القانون¹ ، وبالتالي فلهذه الرقابة مجموعة من المبرارات منها احترام الشرعية وحماية المصلحة العامة من جانب الهيئات الامرکزية المشمولة بهذه الرقابة وهذا ما سنبينه في الآتي:

أولاً :احترام الشرعية.

تلتزم السلطات الإدارية الامرکزية باحترام مبدأ الشرعية لجميع أعمالها، شأنها في ذلك شأن سائر السلطات العامة، وهو الذي يوجب على السلطات الامرکزية احترام القانون ، وذلك بمعناه الواسع أي كل القواعد القانونية أيا كان مصدرها وشكلها، ويوجب وبالتالي وجود رقابة وصائية على مدى احترام الشرعية من جانب السلطات الامرکزية.

ومن أمثلة القواعد القانونية التي تلتزم بها الأشخاص الإدارية الامرکزية قاعدة التخصص، وذلك بوصفها قاعدة قانونية عامة توجب على كل شخص معنوي التزام دائرة الغرض الذي وجد من أجله، والامتناع عن كل عمل يخالف هذا الغرض وهي من القواعد القانونية التي تفرضها طبيعة الشخصية المعنوية ولم تتقرر بنص صريح².

ويمكن للجهة الوصية أن تكفل احترام قاعدة التخصص من جانب الهيئات الإدارية الامرکزية، وذلك بفضل ما تتمتع به هذه الجهة من رقابة وصائية على شرعية أعمال الهيئات الخاضعة للرقابة، مما يجعل من الرقابة الوصائية بمثابة جزاء على عدم احترام قاعدة التخصص من جانب الهيئات المشمولة بهذه الوصائية.

¹ بكر القباني، الوصائية الإدارية، مجلة القانون والاقتصاد، 1984 ، عدد 52 ، ص123 .

² المرجع نفسه، ص128

ثانياً : حماية المصلحة العامة .

تتمثل المصلحة العامة بمعناها الواسع في مصلحة الدولة ومصلحة الأشخاص اللامركزية فضلاً عن مصلحة المواطنين.

1- مصلحة الدولة :

توجد للدولة مصلحة مباشرة في ممارسة الرقابة الوصائية على الهيئات اللامركزية وذلك من أجل حماية المصلحة العامة من الناحية السياسية والإدارية والمالية وقد سبق وأن ذكرناهم بشيء من التفصيل في أهداف الرقابة الوصائية.

2- مصلحة الهيئات اللامركزية :

من مهام الرقابة الوصائية رعاية مصالح الهيئات اللامركزية في مواجهة ممثليها، وذلك في حالة إهمالهم أو انحرافهم عن تأدية مهامهم نحوه وفقاً لما يقرره القانون ، وخاصة إذا كانت هذه الهيئات ممن يتم اختيارها عن طريق الانتخاب، وكذلك في حالة حدوث تجاوزات من جانب هؤلاء الممثلين¹ .

3- مصلحة المواطنين :

تعتبر الرقابة الوصائية من الأمور الضرورية لحماية مصلحة المواطنين من سوء إدارة هذه الهيئات اللامركزية الناشئ عن الإهمال أو عدم التزام الحياد والإنصاف

الفرع الثالث

تميز الرقابة الوصائية عن الرقابة الرئيسية

1_ Maspétol et Laroque : *la tutelle administrative*, Paris, 1930, p15.

2_ صالح عبد الناصر، المرجع السابق، ص 96 .

**تختلف الرقابة الوصائية عن الرقابة الرئيسية من عدة نواحي:
أولاً :من حيث الوسائل.**

تتعدد الوسائل التي تختلف فيها الرقابة الوصائية عن الرقابة الرئيسية، كون فكرة السلطة الرئيسية التي تقوم بين الرئيس ومرؤوسه، فالرئيس يملك حق استعمال سلطة الأمر والنهي، والمرؤوس هوتابع وملزم بواجب الطاعة والخضوع لرئيسه، وعليه فإن الرئيس يتمتع بصلاحيات واسعة على مرؤوسيه، فهو يعينهم، وهو من يرقیهم وهم من ينقلهم، كما له الحق في التأديب والتوفيق، وحتى الفصل إذا اقتضت الضرورة¹.

أما الرقابة الوصائية، فهي محددة النطاق ومقيدة بالنصوص القانونية، فلا يمكن للجهات الوصية أن تفرض توجيهاتها وأوامرها على الهيئات اللامركزية، كما أن الرئيس في السلطة الرئيسية يملك العديد من الوسائل كالتعيين والترقية والتأديب، وهذا ما لا نجده في ظل الرقابة الوصائية، حيث أن أعضاء الهيئات اللامركزية في الغالب ما يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب²

كما أن الجانب الشخصي له أثر كبير في تكميل شخصية الرئيس، بينما شخصية الجهات اللامركزية مستقلة عن السلطات المركزية، بالإضافة إلى أن أعمال الجهات اللامركزية تكون بمبادرة فردية دون تدخل السلطات المركزية، في حين أن الرئيس له الحق في تعديل و حتى إلغاع اعمال مرؤوسه

ثانياً :من حيث طبيعة الرقابة

إن الرقابة الرئيسية رقابة معقدة، تحكمها الكثير من الآليات القانونية، وهذه الرقابة تجعل الرئيس الاداري في موقع يؤهله من إصدار الأوامر الى مرؤوسه.

أما سلطة الوصاية فهي رقابة بسيطة من حيث الإجراءات والممارسة لأنها من كوجبات النظام اللامركزي ، الذي لا يمكن سلطة الوصاية من حيث

¹ بوطيب بن ناصر مرجع سابق ص 42.43

² عمار عوابدي مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئيسية المؤسسة الوطنية لكتاب الجوائز سنة 1984.. ص 25.276

الأصل من فرض أو امرها وتوجيهاتها بحكم استقلالية الهيئة المحلية¹

ثالثاً : من حيث الغاية.

الرقابة الوصائية تهدف إلى ضمان وتدعم الوحدة السياسية والدستورية للدولة، وتتضمن عدم خروج الجهات اللامركزية عن مبدأ المشروعية، وتزيد من عمليات التنسيق بين السلطات المركزية والهيئات اللامركزية، بغية توحيد الخطط والإستراتيجيات التنموية كما تحول دون إسراف وتبذير الهيئات اللامركزية للموارد المالية، و تعمل على توجيهها إلى ما يخدم الصالح العام، وتحقيق خطة تنموية على المستوى المحلي²

أما السلطة الرئيسية فهدفها الأساسي، هو القيام بالعمليات الإدارية والحرص على تحريكها، بما يضمن حسن سير المرافق العامة، على الوجه الملائم لحفظ على المصلحة العامة، وعليه فأهداف الرقابة الوصائية، تختلف عن الرقابة باختلاف التنظيم الإداري، سواء كان مركزياً أو لامركزياً

ربعاً : من حيث إمكانية الطعن وقواعد المسؤولية

لا يملك المرووس في ظل النظام المركزي أن يطعن في قرار رئيسه الإداري بسبب السلطة الرئيسية، وهذا ما اقره القضاء الفرنسي، ولأنه لا يعقل أن نعرف من جهة الرئيس الإداري بسلطة إصدار الأوامر والتوجيهات بغرض تنفيذها ثم تعطي بالمقابل لهؤلاء حق الطعن في هذه الأوامر ومساءلة رؤسائهم أمام السلطة القضائية³ ، بينما يحق للجهات اللامركزية أن تطعن قضائياً في قرارات الجهة الوصية، لأن ذلك يعد من الحقوق التي كرسها القانون³

خامساً : من حيث الملائمة والمشروعية.

تختلف الرقابة الوصائية عن الرقابة الرئيسية، من حيث موضوع كل منها لفكرة الملائمة والمشروعية ، فالرقابة الوصائية لا تتعدى مراقبة مدى مشروعية أعمال الجهات اللامركزية، فجميع السلطات العامة في الدولة يجب أن تخضع لحكم القانون، عند مباشرتها لاختصاصاتها المنوطة بها.

¹ خالد قباني اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان سنة 1981 ص 47

² بوطيب بن ناصر المرجع السابق ص 43

³ عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري جسور للنشر والتوزيع الجزائر ط 3 سنة 2013 ص 179

بينما يباشر الرئيس رقابة مشروعة أعمال مرؤوسه، كما له الحق في ممارسة رقابة للتأكد من مدى ملائمة أعمال وتصرفات موظفيه، فالرقابة الوصائية تتحصر في حدود مدى مشروعة أعمال الجهات اللامركزية، أما الرقابة الرئيسية تتعداها إلى رقابة الملائمة أيضا

مظاهر وآليات رقابة الوالي على المجلس الشعبي البلدي

تشكل البلدية الجماعة الإقليمية الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري، وهي القاعدة الرئيسية للنظام اللامركزية الإدارية ، كما أنها تمثل مظهر من مظاهر الممارسة الديمقراطية التي تمكن أفراد الشعب من المشاركة في ممارسة السلطة، من خلال انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي وممارسة الرقابة الشعبية عليه .

وتتمتع البلدية كجماعة إقليمية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة¹ إلا أن هذا لا يحول دون خضوعها لرقابة السلطة المركزية، وهذا راجع أنها جزء لا يتجزأ من الادارة المحلية للدولة ونجد أن البلدية تتكون أساسا من. :

هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، دارة وينشطها أمين عام².

إن المجلس الشعبي البلدي جزء لا يتجزأ من البلدية، و بالتالي تمارس عليه رقابة وصائية، ويمارسه الوالي بهدف حمله على احترام مبدأ المشروعة، حيث يتمتع الوالي بازدواجية في الاختصاص حيث يحوز - باعتباره ممثلا للدولة - على سلطة ممارسة الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي، خالفا لذلك تطرح الرقابة على المنتخبين على المستوى العملي بعض الصعوبات كون أنهم ليسوا معينين، ولا تحكمهم رابطة الخضوع والتبعية آلية جهة إدارية، ولكن هذا لا يعني بأن فئة المنتخبين لا تخضع للرقابة إطلاقا، بل تخضع لها في إطار ما حدده القانون، وهذا لا يتناهى مع استقلالها في قيامها بصالحياتها.

وقد نص قانون البلدية 10/11 على خضوع أعمال، وأعضاء المجلس الشعبي البلدي لرقابة الوالي، باعتباره هيئة غير مركز، يمثل الوزير في ممارسة الرقابة على المجلس الشعبي

¹ المادة 01 من قانون العضوي 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في يونيو 2011

² المادة 15 من نفس القانون.

البلدي، سأحاول في هذا المبحث دراسة آليات رقابة الوالي أعضاء و على المجلس الشعبي البلدي كهيئة، ثم التطرق للرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي¹

المطلب الأول

الرقابة على المجلس الشعبي البلدي وأعضائه

يمارس الوالي رقابة وصائية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين كهيئة ممثلة للمجلس.

الفرع الأول

الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

للحديث على هذا النوع من الرقابة يجب التفرقة بين موظفي البلدية وأعضاء المجلس الشعبي البلدي حيث يخضع موظف البلدية للسلطة الرئاسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك تحت إشراف الأمين العام للبلدية إذ نصت المادة 125 من قانون البلدية 10/11 على أنه: "البلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية"².

أما بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، فيخضعون للرقابة الوصائية، يمارسها الوالي وتتمثل في التوفيق، والاقالة والقصاء. أولاً اليقاف.

نصت المادة 43 من قانون البلدية 10/11 على أنه: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بلا شرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة".

(1) قانون العضوي 10/11 ،المتعلق بالبلدية المؤرخ في يونيو 2011

(2) المادة 125 من قانون البلدية 10/11 نفسه.

و في حالة صدور حكم نهائي ببراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة
ثانيا: الإقصاء

خلافا الايقاف فإن الإقصاء هو إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حدها القانون¹ ، وذلك ما نصت عليه المادة 44 من قانون البلدية 10/11 بقولها: "يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية لأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه.

ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار².

سبب الإقصاء هو إدانة جزائية يتعرض لها المنتخب البلدي لسبب من الأسباب التي نصت عليها المادة 43 من نفس القانون، وبالتالي يعود الاختصاص إلى الوالي كسلطة وصية، ويترتب على الإقصاء زوال صفة العضوية بصورة دائمة ونهائية، ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداوله، كما يتترتب عن الإقصاء استخالف العضو المقصى في أجل لا يتجاوز شهر واحدا بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي³.

ثالثا: الإقالة .

تعد الإقالة من أهماليات الرقابة التي تفرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي منفردين، ويقصد بها إنهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بصفة منفردة كل واحد على حدا وتجريدهم من العضوية في المجلس⁴

لم يتناول المشرع الجزائري الإقالة صراحة في القانون 10/11 ، مثلما كان معمول به في ظل قانون سنة 1990 ، إلا أنه أشار إليها، باستعمال مصطلح الاستقالة التلقائية، وهذا ما نصت عليه المادة 45 بقولها: "يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لاكثر من ثالث دورات (3) عادية خلال نفس السنة.

¹ عمار بوسيف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر سنة 2012، ص 285

² المادة 44 من قانون العضوي 10/11 ، المتعلق بالبلدية المؤرخ في يونيو 2011 المرجع السابق.

³ المادة 41 من قانون البلدية 10/11 نفسه.

⁴ قصیر فریدة مزياني، مبادئ القانون الإداري، ط 2001 ،الجزائر، ص 138.

الفرع الثاني

الرقابة على الهيئة ككل

نص المشرع على حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده، في المواد من (46..51) من قانون البلدية، وهي الوسيلة الوحيدة لممارسة الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة، يتم بموجبها إنهاء مهام المجلس الشعبي البلدي، ازنته قانونيا وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها¹.

تجدر الاشارة إلى أن قانون البلدية لم يعد يسمح بإمكانية إيقاف المجلس الشعبي البلدي لمدة شهر واحد، التي نص عليها في المادة 112 من الأمر رقم 24/67، حيث استغنى المشرع على رقابة الإيقاف في القانونين 08/90 و 10/11، وذلك لضمان استقلالية البلدية كوحدة إقليمية، إلّا أنه أصدر المرسوم المتعلق بإعلان حالة الطوارئ 44/92 المؤرخ في المتعلق، 11/04/1992 في المؤرخ 92/149 التنفيذي المرسوم وكذا، 09/02/1992 بتوقيف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، العادة فرض سيطرته وهيمنته على الجماعات المحلية على الجماعات المحلية، و منح سلطة الإيقاف آنذاك لرئيس الحكومة²

أولاً: أسباب الحل. بنظرا لكون الحل من أخطر الآليات الرقابية، عمل المشرع على تحديد وحصر الأسباب المؤدية لتفعيل هذه الآلية في المادة 46 من قانون البلدية وهي³:

- 1- خرق أحكام الدستور
- 2- إلغاء انتخاب جميع الأعضاء
- 3- في حالة الاستقالة الجماعية
- 4- عندما يكون البقاء على المجلس مصدر الاختلالات خطيرة في التسيير أو تمس بمصالح المواطنين وطمأنيتهم

¹ عادل بو عمران، البلدية في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، 2004، ص 103

² بوطيب بن ناصر، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية، مذكرة ماجستير، مدرسة الدكتوراه تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة 2010، ص 81.

³ المادة 46 من قانون العضوي 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في يونيو 2011، المرجع السابق.

5- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الاعضاء وبعد تطبيق أحكام الاستخلاف

6- في حالة وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية

7- في حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها

ثانياً: الجهة المختصة بالحل.

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون البلدية 10/11 على أنه: "يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتتجديه بموجب مرسوم رئاسي بناءاً على تقرير الوزير المكلف بالداخلية¹.

بالإضافة إلى المادة 4 المرسوم التنفيذي 104/16 ، المتضمن كيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلية.

وهو ما ترجمة المرسوم الرئاسي 254/50 المؤرخ في 20 جويلية 2005 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية بكل من واليتي بجایة وتيزي وزو على سبيل المثال.

ويكمن دور الوالي عند حل المجلس الشعبي البلدي، في تعين متصرفاً ومساعدين توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية مؤقتاً خلال العشرة أيام التي تلي الحل، وتنتهي مهامه بقوة القانون عند تنصيب المجلس الجديد²، وفي حالة الظروف الاستثنائية أو حالة المساس الخطير بالنظام العام التي تعيق الانتخابات، يقدم الوالي اقتراحاً معللاً إلى الوزير المكلف بالداخلية بتأجيل الانتخابات³

¹ المادة 47 من قانون العضوي 11/10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في يونيو 2011، المرجع السابق.

² المادة 48 من قانون البلدية 10/11 مرجع سابق

³ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 104/16 ، المرجع السابق.

المطلب الثاني

الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

تخضع أعمال المجلس الشعبي البلدي لرقابة وصائية يمارسها الوالي، ويتولى هذا الأخير المصادقة على المداوالت في حالة اتفاقها مع القوانين، أو إلغائها في حالة ما إذا كانت المداوالت مخالفة للقانون، أو الحلول محل المجلس الشعبي البلدي عند إهماله أعمال تقتضيها متطلبات المصلحة العامة.

الفرع الأول

المصادقة

القاعدة العامة أن قرارات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ دون الحاجة إلى مصادقة الوالي عليها¹ ، والمصادقة أي أن تتولى جهات الوصاية بوجب القوانين الإعلان بأن القرار الصادر عن المجلس الشعبي البلدي يمكن أن يرتب آثاره القانونية ما لم يخرق أي قاعدة قانونية.

أولاً: المصادقة الضمنية.

الأصل أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تنفذ بقوة القانون بعد (21) يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية فيما عدا المداولات التي استثنتها القانون ، بحيث إذا انتهت المدة دون اعتراض الوالي، يكون بمثابة دلالة ضمنية على موافقة الوالي على هذا القرار²، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون البلدية

¹ محمد العجمي ، موانع إصلاح الجماعات المحلية في المغرب العربي مستقبل الماضي ، مجلة اجتهد القضاي ، العدد السادس ، جامعة محمد خضر بسكرة ، ص 164

² المادة (56) من قانون العضوي 11/11 المتعلق بالبلدية

ولقد أثارت المادة 41 من القانون 90/08 إشكالاً فيما يخص المصطلحات المستعملة، إذ ورد في النص المذكور عبارة "... وخلال هذه الفترة وكانت 15 ي وما يدللي الوالي برأيه وقراره فما المقصود بـ الرأي، وما المقصود بالقرار ؟

الحقيقة أن النص لم يقدم إجابة صريحة واضحة عن التساؤل غير أننا نتصور أن الرأي عبارة عن وجهة نظر أولى يقدمها الوالي بصفته مداولة ما، ويطلب قبل إصدار القرار من أعضاء المجلس الشعبي البلدي إعادة النظر في المداولة والتزام المنشرونية، فإذا افتتح أعضاء المجلس بذلك حسم الأمر، والا حق للوالي أن يصدر القرار الذي بموجبه يعد المداولة جزئياً أو كلياً، وحسناً فعل المشرع في القانون الجديد حين حذف عبارة الرأي والقرار¹

ثانياً :المصادقة الصريحة.

وهي اتخاذ الوالي قراره صراحة بالمصادقة على المداولات التي نصت المادة 57 من قانون البلدية 10/11 بقولها "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات.

- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

- اتفاقيات التوأمة.

- التنازل عن الأموال العقارية البلدية²

1- عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري مرجع سابق ص 400

2- المادة (57) من قانون العضوي 10/11 المتعلقة بقانون البلدية

وأوجب المشرع المصادقة الصريحة، نظراً للخطورة لموضوعات التي تحملها هذه الحالات. فالميزانية مثلاً تتعلق من جهة ب مختلف احتجازات البلدية، وبالخزينة العمومية من جهة ثانية، لذا وجب أن تدرس مداولات المجلس الشعبي البلدي التي صادق عليها من جميع الجوانب

وبالربط مع المادة 42 من قانون البلدية لسنة 1990 ، نجد أن القانون الجديد قد إضافات نوعية لم تكن موجودة من قبل كحالة قبول الهبات والوصايا الأجنبية، وحالة اتفاقيات التوأمة وحالة التنازل عن الأموال العقارية، غير أن القانون الجديد لم يشر لحالة إحداث . مصالح ومؤسسات عمومية بلدية¹

وقد عمد المشرع من خلال المادة 58 من قانون 11/10 الر تخفيف شدة هذا التصديق الصريح وما قد يترب عليه من تعطيل العمل الإداري ومن خلاص النص على أن المداولات المشار إليها المادة 57 تعتبر مصادقاً عليها إذا لم يعلن الوالي قراره خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ إيداعها بولاية، وفي هذه الحالة أصبحت هذه المصادقة ضمنية²

-1 المادة(42)من قانون البلدية 88/90 المورخ في 07/04/1990المتعلق بالبلدية (ج ر عدد 15)
-2 المادة (58) من قانون البلدية 10/11 مرجع سابق

الفرع الثاني

البطلان و الحلول

البطلان: وسيلة لاحقة لان الوالي لا يتدخل إلا بعد صدور القرار من المجلس الشعبي البلدي، فيلغى كونه مخالفًا للقانون أو متعارضاً مع المصلحة العامة، فهو أحد الوسائل الوقائية التي من شأنها إنهاء آثار القرار الصادر عن المجلس، والبطلان يأخذ صورتين:

اولاً : البطلان المطلق :

نصت المادة 59 من قانون البلدية: "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي¹ ، مما يعني أن المداولة ولا اثر لها على الصعيد القانوني . وتبطل المداولة لأسباب التالية:

- 1- المتخذة خرقاً للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات
 - 2- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها
 - 3- غير المحررة باللغة العربية
- ثانياً: البطلان النسبي.**

سعياً لشفافية ونزاهة العمل الإداري ومصداقية التمثيل الشعبي، نصت المادة 60 من قانون البلدية 10/11²: إل يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعرّض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع إلا تعد هذه المداولة باطلة .

ويثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلن من الوالي....".

¹ المادة 59 من قانون العضوي 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في يوليو 2011 (ج ر عدد 35).

² المادة 60 من قانون البلدية 10/11 ، المرجع السابق.

الحلول: يقصد بالحلول قيام الوالي مقام المجلس الشعبي البلدي، في تنفيذ التزاماته القانونية التي لم يقم بها عن قصد أو عن عجز أو إهمال، رغم إخطارها مسبقاً من جانب الوالي. نظراً لخطورة سلطة الحلول، وما يتضمنه من اعتداء على استقلال المجلس الشعبي البلدي فإن المشرع، أحاطه بشروط وقيود محددة بدقة، لا تتم إلا بنص القانون. تتجلى سلطة الحلول في الحلول الإداري والحلول المالي.

أولاً: الحلول الإداري

أقر قانون البلدية 10/11 بموجب المواد (100، 100، 142) (بسلطة الوالي في الحلول محل رؤساء البلديات، حيث تظهر هذه السلطة في التدخل محل رئيس البلدية¹) حسب المادة 100 باتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بالحفظ على الأمن والنظافة والسكنية العمومية وديمومة المرفق العام كصورة جديدة من صور الحلول هدفها ضمان الاستقرار واستمرار تقديم الخدمات للمواطنين، فيما المتعلقة بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية².

ثانياً: الحلول المالي

يحق للوالي استناداً للمادة 102 الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية³، التدخل وضمان المصادقة عليها وتنفيذها، وفي حالة ما إذا صوت المجلس على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرافقة بمالحظاته خلال (15) يوماً التي تلي استالمها، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال (10) أيام⁴.

¹ عادل بو عمران، المرجع السابق، ص 115.

² المادة 100 من قانون البلدية 10/11 ، المرجع السابق.

³ Lehcen, SERIAK, L'organisation et le fonctionnement de la commune, enagiedition 1998, p 107

⁴ المادة 102 من قانون البلدية 10/11 نفسه.

الفرع الثالث

سيطرة الجهاز التنفيذي على اللامركزية

إذا كان الأصل أن السلطة الرئيسية تتسم بالإطلاق والشمولية، وأنه بمقتضها يكون للرئيس الهيمنة التامة على المرؤوس، وأن هذا الأصل العام يسري على جميع تصرفات المرؤوسيين من غير الحاجة إلى نص خاص يقررها، فإن الرقابة الوصائية لا تتوارد إلا بنص صريح في القانون، تبادرها السلطة الوصائية في حدود مضمونه فلا رقابة بدون نص، و من ثم فهي رقابة جزئية ومشروطة، لا تمارس إلا في الحالات وبالأوضاع المنصوص عليها في القانون، فهي تتبع منه ولن يست اختصاصا عاما كما هو قائم في السلطة الرئيسية¹ فالرقابة الإدارية الوصائية لا تمارس إلا على أعمال الهيئات اللامركزية التي تصدر منها أي بصفتها وحدة إدارية مستقلة.

و منه منح لسلطة معينة الرقابة الوصائية على اشخاص اللامركزية منتخبة و يجدر القول أن السلطة الرئيسية تراقب الشرعية والملائمة بينما تقتصر الوصاية الإدارية على رقابة الشرعية فحسب.

افتراضاً أن الرقابة الوصائية تشمل الرقابة على الشرعية والملائمة حيث بأنه يمكن أن يصل إلى عضوية المجالس المحلية أعضاء لا يقصدون إلا تحقيق مغانم شخصية أو تكون لهم اتجاهات غريبة عن المجتمع بحيث يكون لهؤلاء الأعضاء تأثير على القرارات المتخذة على المستوى المحلي فتكون شرعية من الناحية القانونية،

¹ عمار عوابدي مبدأ تدرج فكرة السلطة التاسية مرجع سابق ، ص94

ولكنها في مضمون لا تنسجم مع مصالح أفراد الإقليم أو لا تتماشى والسياسة العامة للدولة، هنا يسمح القانون للسلطة الوصائية باستعمال وسائل الرقابة الكفيلة بوضع 3 .الأمور في نصابها باعتبارها مسؤولة عن ذلك أمام البرلمان أو رئيس الدولة حسب الأحوال.

و من مصلحة الدولة تستوجب من الناحية الإدارية، وجود رقابة وصائية تستهدف ضمان حسن إدارة وتسيير الهيئات الإدارية اللامركزية، كما تستهدف ضمان وحدة الاتجاه الإداري من جانب سائر الهيئات اللامركزية، خاصة وأن أعضاء هذه الهيئات يستلهمون أحيانا وجهات نظرا متباعدة ولا سيما الأعضاء الذين يتم اختيارهم بطريق الانتخاب، وذلك بتأثير الاعتبارات السياسية أو الانتخابية، هذا بالإضافة إلى افتقار الأعضاء المنتخبين عادة إلى الخبرة الإدارية والكفاية الفنية.

¹ عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري ،ص167

ملخص الفصل الأول:

إن الرقابة الوصائية أولاً هي العلاقة رابطة القانونية التي تنظم الوالي بالمجلس الشعبي البلدي، بمقتضها يتولى الوالي عملية الإشراف، ومتابعة سير المجالس الشعبية البلدية، حتى يتأكد من مدى الترازن هذه الأخيرة بالقانون ، وهذه الرقابة هي فكرة قانونية محضة، تمارس بموجب قرارات إدارية وخاضعة لرقابة القضائية، ولا تمارس إلا في الحالات، بالوسائل التي أقرها القانون صراحة، وهدفها الأساسي حماية المصلحة العامة من الناحية السياسية والإدارية والمالية، واحترم

مبدأ المشروعية.

غير أن المبالغة في هذه الرقابة، قد يشكل في الواقع عائقاً للمبادرات الفردية للمجالس الشعبية البلدية، وتقدم عملية التنمية، كون الوالي يتمتع بصلاحيات واسعة جعلته في مركز أقوى من مراكز المجالس الشعبية البلدية، حيث تخضع المجالس الشعبية البلدية للرقابة على ثلاثة مستويات:
أولاً : على مستوى الأعضاء، خلال ثلاث آليات رقابية، تتمثل في الإقالة والتوكيف والإقصاء

ثانياً : على مستوى أعمال المجالس الشعبية البلدية من خلال رقابة المصادقة والبطلان والحلول

ثالثاً : على مستوى الهيئة مجتمعة حل المجلس الشعبي البلدي، كآلية رقابية على الهيئة مجتمعة، ونظراً لخطورة الحل، اسنده المشرع إلى رئيس الجمهورية، بموجب مرسوم رئاسي بناءاً على تقرير الوزير المكلف بالداخلية

الفصل الثاني

رقابة الوالي على أعمال رئيس البلدية

من خلال هذا الفصل سيتم التعرف على النظام القانوني للوالي والمجلس الشعبي لدراسة النظام القانوني للوالي، والذي بدوره .البلدي، وذلك من خلال مباحثين مقسم إلى مطلبين، إذ يتناول المطلب الأول المركز القانوني للوالي، وذلك من خلال التطرق بالتفصيل لكيفية تعيين الوالي وكيفية انتهاء مهامه، وكذا بيان وتحديد الحقوق والواجبات الوظيفية للوالي، أما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة سلطات وصلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للدولة من جهة، وبصفته ممثلاً بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة النظام القانوني .للولاية من جهة ثانية للمجلس الشعبي البلدي، وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول والذي يتناول طريقة اساليب الرقابية المجلس الشعبي البلدي، وكذا تحديد شروط واجراءات تقديم الترشح للمجلس الشعبي البلدي، أما المطلب الثاني فسيخصص لرئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال تحديد الرقابة المطلقة عليه و كيفية سيره وتحديد الصلاحيات المنوطة به ، وكيفية تعيينه و تحفيه .

المبحث الأول

المركز القانوني للوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي

الوالي همزة الوصل بين السلطات المركزية للدولة، والمجلس الشعبي البلدي، فهو مثل الدولة و مفوض الحكومة¹ على مستوى الولاية، و نظراً لأهمية هذه الوظيفة و خطورة السلطات الموكلة للوالي، فإن تعيين الوالي

¹ المادة من المرسوم التنفيذي 90/230 المؤرخ 25 يوليو 1990 الذي يحدد احکام الخاص بالوظائف العليا في الدولة والإدارة المحلية (در عدد 31)

يتم بموجب مرسوم رئاسي، بتوافر شروط خاصة في الشخص المترشح لتوسيع وظيفة الوالي، وأخرى عامة يجب توافرها لتولي وظيفة عامة، وتنتهي مهام الوالي بموجب مرسوم رئاسي طبقاً لقاعدة توازي الأشكال، متى توفر أحد الأسباب التي حددها القانون، و يتمتع الوالي بحقوق وواجبات تضمنتها المراسيم المتعلقة بالوظائف المدنية، والوظائف العليا في الدولة، وللولي سلطات وصلاحيات بصفته ممثلاً للدولة فهو يراقب وينسق نشاط المصالح غير المركزية للدولة، وتطبيق سياسة الدولة على مستوى الولاية وتنفيذ تعليمات الحكومة، ويقوم بمراقبة حسن سير المصالح غير المركزية للدولة، كما يتمتع بصلاحيات وسلطات بصفته ممثلاً للولاية، حيث يقوم بتمثيل الولاية في جميع التظاهرات والأعمال المدنية والإدارية¹، و يتولى إدارة أملاك الولاية، ويقوم أما المجلس الشعبي البلدي فهو هيئة بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الوالي مداولة في البلدية، يشرف على شؤون البلدية المختلفة، يتشكل المجلس الشعبي البلدي عن طريق انتخاب لمدة 5 سنوات، وتحديد عدد أعضائه يرتبط بعدد سكان الأقلية، ويجب مراعاة الاجراءات التي حددها القانون، وتوافر الشروط عند تقديم الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي، و يمارس المجلس الشعبي البلدي الاختصاصات الموكولة له عن طريق المداولة، حيث يجتمع في دورة عادية كل شهرين، ودورات غير عادية في الحالات التي نص عليها قانون البلدية 11/10، يجري خلالها مداولات، كما يمكن أن يشكل من بين أعضائه لجاناً دائمة، ولجاناً خاصة، وللمجلس الشعبي البلدي صلاحيات متعددة في مجال التهيئة والتعهير والتجهيز، و مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و مجال الصحة والنظافة، وفي المجال المالي.

¹ عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري مرجع سابق ص 309

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الأول في البلدية ورئيسها، ويمثل الهيئة التنفيذية للبلدية، يعين من بين أعضائه وتنتهي مهامه وفقا لإجراءات التي حددها القانون، يتمتع بصلاحيات مزدوجة كل للدولة وممثل للبلدية

المطلب الأول

الاطار القانوني للوالي.

يمثل الوالي الهيئة التنفيذية للولاية باعتبارها جماعة إقليمية المركزية وفقاً لمقتضيات المادة 02 من قانون الولاية 07/12 من جهة أولى، كما يرأس الجهاز الإداري للادارة المحلية باعتباره ممثل للدولة ومندوباً للحكومة على مستوى الولاية، باعتبارها الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة من جهة ثانية، كما أن وظيفة الوالي من الوظائف العليا للدولة، بذلك فهو يخضع لنظام قانوني خاص، وهو ما سأحاول دراسته من خلال التطرق أولاً للمركز القانوني للوالي، ثم معرفة سلطات وصلاحيات الوالي في التشريع والتنظيم الجزائري على الرغم من كثرة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة الوالي، إلا أنها لم تضع تعريفاً محدداً لوظيفة الوالي، حيث نجد أنها تكتفي كلها بتحديد سلطات ومهام وصلاحيات الوالي باعتباره ممثل للدولة، مثلما ورد في نص بالنص بالولاية على أن: "الوالي ممثل المادة 100 من القانون 07/12 المتعلق ما تضمنته المادة 4 الدولة¹ على مستوى الولاية وهو موضوع الحكومة"، وهو المرسوم التنفيذي 230/90 ، التي تنص على أن: "الوالي هو ممثل الدولة وقد نص الدستور على تعيين الوالي ضمن باقي . ومندوب الحكومة في الولاية الوظائف العليا بموجب مرسوم رئاسي، دون التقييد بشرط الاستشارة القبلية، كما هو شأن بالنسبة لباقي الوظائف العليا في الادارة المحلية

¹ لقانون رقم: 07/12 ، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2012

الفرع الأول

المركز القانوني للوالي

على الرغم من كثرة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة الوالي، إلا أنها لم تضع تعريفاً محدداً لوظيفة الوالي، حيث نجد أنها تكتفي كلها بتحديد سلطات ومهام صالحيات الوالي باعتباره ممثلاً للدولة، مثلما ورد في نص المادة 100 من القانون 07/12 المتعلق بالنص بالولاية¹ على أن: "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة"، وهو ما تضمنته المادة 4 من المرسوم التنفيذي 90/230² ، التي تنص على أن: "الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية".

ينبغي الإشارة أن صالحيات الوالي كثيرة ومتعددة، ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدراً لها، بل إلى جانب ذلك هناك قوانين أخرى كثيرة كقانون الأملك الوطنية، وقانون الانتخابات، وقانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الضرائب وغيرها³ ، ويتمتع الوالي بازدواجية في الأختصاص، حيث يحوز على سلطات بصفته ممثلاً للسلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية، ويعتبر أيضاً الرئيس الإداري للولاية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى صالحيات الوالي بصفته ممثلاً للدولة، وصلاحيته بصفته ممثلاً للولاية.

¹ القانون رقم: 07/12 ، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2012

² المرسوم التنفيذي رقم 90/230 ، المؤرخ في 25 يوليو 1990 ، الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 28 يوليو 1990.

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة 2013 ، ص 306

أولاً: تعينه

الجهة المختصة بتعيين الوالي . تؤكد المادة 92 من الدستور لسنة 1996 المعدل والمتمم في سنة 2020 ،في سياق تعداد الوظائف العليا التي يختص رئيس الجمهورية بالتعيين فيها، أن تعيين الولاية هو من اختصاص رئيس الجمهورية، حيث نصت على أنه: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية

1_ الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور

2_ الوظائف المدنية والعسكرية

3_ التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء

4_ رئيس مجلس الدولة

5_ الأمين العام للحكومة.

6_ محافظ بنك الجزائر .

7_ القضاة.

8_ مسؤولو أجهزة الأمن .

9_ الولاية".....

وهو ما تضمنته جميع النصوص التنظيمية المتعلقة بالوظائف العليا في الدولة، ومن بينها

- 1 المرسوم التنفيذي رقم 230/90 المؤرخ في 25/07/1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، الذي نص على أن تعيين الوالي يتم بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناءاً على اقتراح من وزير الداخلية
- 2 المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 17 أكتوبر 1999 ،المتعلق بالتعيين¹ في الوظائف المدنية والعسكرية في المادة الأولى منه فوظيفة الوالي هي إحدى الوظائف المدنية العليا التي ينفرد رئيس الجمهورية بالتعيين فيها، ولا يجوز له أن يفوض صلاحياته في هذا الشأن إلى غيره، وفقاً لما نصت عليه المادة 92 من دستور سنة 1996 المعديل والمتمم في سنة 2020 ويعود سبب إسناد الاختصاص بتعيين الولاية مثل باقي الوظائف العليا الأخرى إلى رئيس الجمهورية إلى أهمية هذه الوظيفة وطبيعة المهام وخطورة السلطات والصلاحيات الموكلة للولاية، سواء على المستوى الإداري باعتبار الوالي مندوباً للحكومة على المستوى المحلي، أو على الصعيد السياسي باعتباره ممثلاً للدولة.

المرسوم الرئاسي رقم 240/99 ،المؤرخ في 19/10/1999 ،المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 31/11/1999

ثانياً: إنهاء مهامه

القاعدة الأساسية المعمول بها في إنهاء مهام الوالي هي مبدأ توازي الأشكال وعليه فإن إنهاء مهام الوالي تتم بموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها المتبعة أثناء التعيين¹

أولاً: الطرق العادلة لإنهاء مهام الوالي. حددتها المرسوم التنفيذي 226/90 السالف الذكر في التقاعد والوفاة والاستقالة.

الإحالة على التقاعد: تتم الإحالة على التقاعد بتحديد مدة العمل الممارسة أو ببلوغ سن معينة دون دخل لإرادة الموظف² ، ويتم هذا الإجراء بموجب قرار فردي وعلى أن يتم تكوين ملف التقاعد بمبادرة من آخر مؤسسة أو إدارة عمومية للمعنى في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء³ من تاريخ إنهاء المهام .

الاستقالة: تكون وفقاً للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة ، و تتم الاستقالة بإرادة الموظف، وموافقة السلطة الإدارية المستخدمة، ويترتب على ذلك عدم تقاضي المرتب الشهري والعالات الخاصة بالوظائف العليا. ولا يستفيد من نظام التقاعد المرتبط بالموظفين السامين، كما لا ينتفع بالعطل الخاصة، ويلتزم الوالي بأداء مهامه إلى غاية صدور المرسوم المتعلق بانتهاء المهام عن طريق الاستقالة

الوفاة: هي سبب طبيعي، ينتج عنها انتهاء العلاقة الوظيفية، ويتم ذلك بموجب مرسوم يتضمن إنهاء المهام، و يستفيد ذوي الحقوق من العديد من الممتيازات المالية كما هو معمول به في سائر الوظائف .

¹ محمد صغير بعي، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية 2004 ، ص 35

² بلقهي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الج ازئري، مذكرة ماستر، جامعة فلسطينية، كلية الحقوق، 2011 ،ص35 .

³ المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 ،

ثانياً: الطرق غير العادلة إنتهاء مهام الوالي .

يقوم رئيس الجمهورية بإنتهاء مهام الوالي وذلك بمحض مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون في مرسوم التعيين وذلك لأحد الأسباب التالية

عدم الكفاءة والصالحية المهنية: وذلك بعدم إثبات الجدارة في التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه

عدم اللياقة البدنية: أي عجز صاحب المنصب صحياً كإصابته بمرض خطير أو مزمن أو فقدان إحدى حواسه

عدم الصالحية السياسية: أي في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما يمكن أن يشكل عائقاً لتنفيذ برنامجها، فالمناص من إنتهاء مهامه لعدم¹ صالحية السياسية لكونه ممثلاً للحكومة على مستوى الوالية

إنتهاء المهام بسبب إلغاء المنصب: وهو سبب منطقي لإنتهاء المهام نصت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي 266/90²: إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال، أو ألغى الهيكل الذي كان يعمل فيه فإنه يحتفظ بمرتبته لمدة سنة ...، وينجم عن إلغاء الهيكل إلغاء مهام² الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل. "

¹ فدول حياة، مركز القانوني للوالى فى التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، ص 21

المادة 31 من المرسوم 226/90 ، المرجع السابق

الفرع الثاني

صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة

نصت المادة 100 من قانون الولاية على أن الوالي يعتبر ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة على مستوى إقليم الولاية، فهو ينسق ويراقب نشاط المصالح غير المركزية للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية¹، وبالتالي يسهر على تطبيق سياسة الدولة على المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية مستوى الولاية وتنفيذ تعليمات الحكومة التي يتلقاها من الوزراء ويقوم بمراقبة حسن سير مصالح الدولة المكلفة بمختلف النشاطات ، وقد استثنى المشرع بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي² وهي :

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث ووعاء الضرائب وتحصيلها.
- الرقابة المالية.
- إدارة الجمارك
- مفتشية العمل
- مفتشية الوظيفة العمومية.
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية³.
- والعبرة من استثناء هذه القطاعات من رقابة الوالي واضحة كونها تخضع لتعليمات السلطة المركزية⁴.

¹ المادة 110، 111 من قانون الولاية 07/12، مورخ في 21 فبراير 2012 ،المتعلق بالولاية.

² عمار بوسيف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ،ص 239، 240.

³ المادة 111 من قانون الولاية 07/12 ، المرجع السابق.

⁴ دلول حياة، المرجع السابق، ص 64.

كما يجوز للوالى التقاضي باسم الدولة بصفته ممثلا لها . وباعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم الوالية، فقد عهد إليه المشرع السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها، و المحافظة على النظام والأمن ، وأجاز القانون 10/11 100 والمادة 101 للوالى أن يمارس سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدى ويتخذ بدال منه كل إجراء يراه مناسبا للمحافظة على النظام على مستوى تراب البلدية، هذا إذا لم يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدى اتخاذ اجراءات الازمة وبعد اعذر ه² .

كما يسهر أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم³ ، كما ألزم المشرع رؤساء مصالح الامن، بإعلام الوالى بكل القضايا المتعلقة بالأمن والنظام العام، ويعد الوالى مسؤوال عن وضع تدابير الدفاع والحماية التي تكتسي طابعا عسكريا، ويشرف على تنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسرر الاشخاص والمتلكات طبقا للتشريع المعمول به⁴

كما يجوز للوالى عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك أن يطلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطنى المتمركزة في إقليم الولاية⁵ .

¹ المادة 114،113 من قانون الولاية 07/12 ، المرجع نفسه.

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، المرجع السابق، ص 307، 308

³ المادة 112 من قانون الولاية 07/12 ، المرجع نفسه

⁴ المادة 115 ، 117 ، 119 ، المرجع نفسه.

⁵ المادة 116 المرجع السابق

الفرع الثالث

صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للولاية

نصت المواد من (102 إلى 109 ،) من قانون الولاية 07/12 على نوعين من الصالحيات، من حيث تمثيل الولاية وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي ¹ الولائي

يمثل الوالي في الولاية في جميع التظاهرات الرسمية وجميع الاعمال الإدارية والمدنية، ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك، ويمثل الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، ويعد الوالي هو الامر بالصرف على مستوى الولاية، حيث يعد مشروع الميزانية ويرعرضها على المجلس الشعبي الولائي، ويتولى تنفيذ هذه الميزانية بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، كما يتولى إبرام العقود والصفقات باسم الولاية، ويقدم أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشته، كما يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية، لى و القطاعات المعنية² كما أن الوالي يترأس إدارة الولاية، حيث نصت المادة 127 من قانون الولاية على ما يلي: "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة جزءاً منها ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق و مرافقته ذلك"³

¹ المادة 109 ،110 ،من القانون العضوي 07/12 المتعلق بالولاية المؤرخ في 12/02/2012(ج ر عدد 12 لسنة 2012)

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 309

³ المادة 127 ،القانون العضوي 07/12 مرجع سابق

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 ،نجد أن أجهزة الادارة في الولاية الموضوعة تحت تصرف الوالي تمثل في¹ :

- الكتابة العامة.

- -المتفشية العامة.

- الديوان.

- رؤساء الدوائر.

إذ يسهر وبصفته رئيس إدارة الولاية على التنظيم الهيكلـي لهذه الـاجهزـة ويراقـب نشاطـها باـستمرـار عن طـريق :

- سلطة التوجيه ومراقبة أعمال موظفيه.

- سلطة الرقابة على الموظفين.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 215/94 ،يحدد أجهزة الإدارـة العامة في الوـالـيـة وهـيـاـكـلـهـا، المؤـرـخـ في 23 يولـيو 1994 ،الـجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ عـدـدـ 48 ،الـصـادـرـةـ فـيـ 27 يولـيو 1994

المطلب الثاني

رئيس المجلس الشعبي البلدي

تمثل البلدية في الجزائر صورة من صور النظام الإداري اللامركزي الذي يقوم على فكرة اللامركزية في اتخاذ القرارات و تجسيد المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تقوم على فكرة الاستقلالية ، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى تحت رقابة الجهات الإدارية المركزية، فهذه الاستقلالية التي تتمتع بها البلدية هي استقلالية نسبية و ليست مطلقة و يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لقانون البلدية رقم 10-11 بصلاحيات مزدوجة، صلاحيات بصفته ممثلا لإدارة البلدية و صلاحيات بصفته ممثلا للدولة، وفي حالة عجز رئيس البلدية عن تسيير شؤون و مصالح المواطنين بسبب الأزمات و العراقيل المحتملة يلزم على لوالى التدخل و الحفاظ على مصالح الدولة و المواطنين

الفرع الاول

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

هو المسؤول الأول في البلدية، وهو رئيسها، يمثل الهيئة التنفيذية¹، وينتخب من بين ، وعليه سنتطرق إلى أعضاءه، وتضم الهيئة نائبان أو أكثر ويتغير عددهم حسب عدد السكان كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ثم ندرج إلى حالات إنهاء مهامه وفقا لقانون البلدية 10/11.

¹ حسب المادة (85) من قانون العضوي 11/10 المتعلق بالبلدية المورخ في يونيو 2011

الفرع الاول

تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

نصت المادة 64 من قانون البلدية: "يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس¹ الشعبي البلدي خلال خمسة عشر يوماً التي تلي إعلان نتائج الانتخابات . والمادة 65 يعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي متتصدر القائمة التي تحصل أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيساً المرشحة أو المرشح الأصغر سناً ، ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يعالج الغموض فيما يخص تعين رئيس المجلس الشعبي البلدي، ما عدا الفقرة الثانية التي عالجت مشكلة تساوي الأصوات فأوكلاها المشرع للاصغر سنا

الا أن المشرع استدرك الامر ووضح هذه المادة في قانون الانتخابات 10/12 ،في المادة 80 منه حيث نصت على أنه في حالة ما إذا لم توجد أي قائمة حازت على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن القوائم الحائزة على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح .وفي حالة عدم حصول أي قائمة على هذه النسبة على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح .وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للاصوات بين المترشحين على المرتبة الاولى والثانية، يجرى دور ثانٍ خلال 48 ساعة المولالية، إذا ما تساوت الاصوات هذه² المرة يعلن المترشح الأصغر سناً رئيساً للمجلس الشعبي البلدي .

والسؤال

(1) المادة 64 من قانون العضوي 10/11 ،المتعلق بالبلدية المرجع السابق.

(2) المادة 65 من قانون البلدية 10/11 نفسه

المطروح في هذا المجال، أي النصين واجب التطبيق؟ بالطبع هو القانون
العضوی العبارات الثلاثة

_ أن القانون العضوي أعلى درجة من القانون، أي أن المادة (80) تحجب
وتنسخ

_ أن قانون البلدية صدر في شهر جوان 2011 ، بينما صدر القانون العضوي
في شهر جانفي 2012 ، وجاء تاليا لأول نسخا له، وبالتالي فهو الأحق
بالتطبيق .

_ أن القانون العضوي هو القانون الخاص ، وتطبيقا للقاعدة المعروفة الخاصة
يقيد العام

وعليه قد فرضت المادة 63 من قانون البلدية 10/11 على رئيس المجلس الشعبي البلدي، وجوب الاقامة بصفة دائمة وفعالية بإقليم الولاية، وهذا ضمانا للتواصل أكثر مع المواطنين¹، وللتکفل عن قرب بمصالح المواطنين وتحسين يومياتهم. بعد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي، يرسل محضر التنصيب إلى الوالي، ويتم إعلان ذلك لعموم المواطنين عن طريق الالصاق بمقر البلدية وملحقاتها الادارية، ثم ينصب رئيس المجلس في حفل رسمي بمقر البلدية، في جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله، بحضور منتخبى البلدية، وهذا خلال (15) يوما على الأكثر تلى نتائج الانتخابات، وعند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية تطبق أحكام المادة 19 من قانون البلدية، ويتم التنصيب خارج مقر البلدية أو في مكان آخر خارج إقليم البلدية يحدده الوالي . وبعد إتمام عملية التنصيب الرسمي، يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد، وهذا خلال (8) أيام تلى جلسة التنصيب، وترسل نسخة من المحضر إلى الوالي، أما في حالة ما إذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي قد جددت عهده فإنه يقدم عرض حال عن وضعية البلدية، وهذا إلضفاء الشفافية أكثر في تسيير الشأن المحلي²، وضمان الاستمرارية في عمل المرفق العام

¹ المواد 66، 67، 68 من قانون البلدية 10/11 نفسه ..

² مادة 63 من قانون البلدية 10/11 ، المرجع السابق

الفرع الثاني

إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقاً للطرق العادلة المتمثلة في الوفاة أو العهدة الانتخابية بالإضافة إلى الاستقالة أولاً

كما تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة آلية جديدة أوجدها المشرع في قانون البلدية رقم 11-10 ثانياً

أولاً انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقاً للطرق العادلة: تتمثل الطرق العادلة لا نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في:

1 إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الوفاة:

تعتبر الوفاة مسألة طريقة من الطرق التي تنتهي بها طبيعية، فالوفاة حق لكل مخلوق موجود في الأرض، كما أن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي هذا ما جاء في نص المادة 71 من قانون البلدية رقم 11-10^١ ، و على ذلك شغور منصب رئيس في هذه الحالة يترتب على المجلس الشعبي البلدي، إذ نص المشرع على إزمه استخلاف الرئيس المتوفى بنايته طبقاً لنص المادة 70 من قانون البلدية، حسب الأشكال المنصوص عليها قانوناً.

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي برئيس آخر بنفس الكيفيات التي تم تعينه بها إتباعاً لخطوات المنصوص عليها في نص المادة 80 من قانون الانتخابات رقم 12-01 والمادة 65 من قانون البلدية رقم 11-10 ، ويكون ذلك خلال أجل لا يتجاوز 10 أيام طبقاً لنص المادة 71 من قانون البلدية

تنص المادة 71 من قانون البلدية رقم 11-10 : "على أن يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى خلال عشرة 10 أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه"

2- انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بانتهاء العهدة الانتخابية:

باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً منتخباً مثل باقي أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين لمدة خمس سنوات (5) سنوات هذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون الانتخابات 01/12¹.

فبمجرد انقضاء العهدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي تنتهي عهدة رئيس المجلس الشعبي البلدي الانتخابية لكن هناك استثناء، قد تمدد العهدة الانتخابية تلقائياً بعد نهاية أجل خمس سنوات (5) سنوات، وذلك في حالة تطبيق المواد 90، 93 و 96 من دستور 1996 المتعلق بحالة الوفاة لرئيس الجمهورية أو استقالته أو في حالة الحرب² في هذه الحالات يمكن تمديد العهدة الانتخابية تلقائياً وفقاً للمادة 3/65 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديم استقالته:

تتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحةً وكتابيةً عن رغبته في التخلي إرادياً عن رئاسة المجلس³ وقد نظم قانون البلدية رقم 11-10 الاستقالة في المادة 73 منه، حيث ألزمت هذه المادة رئيس المجلس الشعبي تثبت هذه الاستقالة بمداولته، ترسل هذه الأخيرة البلدي دعوة المجلس لاجتماع ليقدم لهم استقالته ثم إلى الوالي لتصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداءً من تاريخ استلامها من الوالي، أخى ار يتم لصاق المداولة المتضمنة تثبيت است[ّ] قالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية

¹ لمادة 65 من القانون العضوي رقم 12/12 يتعلق بنظام الانتخابات،

² أنظر المواد 90، 93 و 96 من دستور 4-1996.

³ بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر، جسور للنشر، الجزائر، 2010، ص. 217.

بينما قانون البلدية القديم 08/90 على الاستقالة في المادة عن استقالته أمام المجلس الشعبي البلدي، ويخطر الوالي فورا. تصبح الاستقالة سارية المفعول ونهاية بعد شهر كامل من تاريخ تقديمها¹. باستقرارنا ار لنص المادة 73 من قانون البلدية رقم 11-10 والمادة 54 من قانون البلدية القديم 08/90 المادة 73 ، نجد أن فصلت أكثر في استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك القانون 11-10 من نص المادة 73 ترسل المداولة إلى الوالي، بينما قانون البلدية القديم 08/90 يقوم بإخبار الوالي فورا اعلان استقالته أمام المجلس الشعبي البلدي .

2 _ قانون البلدية رقم 11-10 جعلت الاستقالة سارية المفعول من تاريخ استلامها من طرف الوالي، بينما قانون البلدية القديم 08/90 جعلت الاستقالة سارية المفعول من تاريخ تقديمها أمام المجلس الشعبي البلدي .

ثانيا التخلي عن المنصب كآلية جديدة لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي: أوجد المشرع الجزائري آلية التخلي كآلية جديدة تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث نص عليها في المادة 74 من قانون البلدية رقم 11-10: " على أن يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه، كما هو محدد في هذا القانون، يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله ويختلف في مهامه طبقا لأحكام الماد 65

¹ لمادة 54 من قانون البلدية رقم 08/90

ثالثا التخلی عن المنصب بسبب الغياب المتكرر

و هي حالة جديدة أضافها قانون البلدية 10/11 ، وتكون اثر الغياب المتكرر¹ لرئيس المجلس الشعبي البلدي اکثر من شهر، حتى و ان لم تكن نيته الاستقالة ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة انقضاء 40 يوما من غياب رئيس المجلس، دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه إثبات هذا الغياب، وستخلف بنائبه مؤقتا، ويتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 المذكورة اعلاه

الفرع الثالث

واجبات رئيس البلدية

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقا للمبادئ المحددة في المادتين 43 و 4 من القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جوان سنة 2011، المتعلق بالبلدية ، و اللتا صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون و تساهم مع الدولة ، بصفة خاصة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و ن تنسان على ما يلي : "تمارس البلدية

¹ المادة (75) من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 3 يونيو 2011(ج ر عدد 37)

الاجتماعية و الثقافية و الأمن و كذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن و تحسينه" ، "يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتکلف بالأعباء و المهام المخولة لها قانونا في كل الميادين

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تمثيل السلطة المركزية¹ على مستوى إقليميه وفقا ما نصت عليه المادة 85 من قانون البلدية رقم 11-10 ، فإن رئيس

المجلس الشعبي البلدي مكلف

بالعمل على احترام وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية² المعهود بهما، كما خول له طبقا لنص المادة 88 من قانون البلدية رقم 11-10 ، وتحت إشراف الوالي بما يأتي - :تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر كامل إقليم البلدية، - هر على حفاظ الس النظام العام والسكنية العامة و النظافة العامة، -السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والرقابة والتدخل في مجال الاسعاف .كما يكلف بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعهود بهم . إلى جانب كل هذه الاختصاصات له أيضا ممارسة صلاحيات ضابط الحالة المدنية(أولا)، ممارسة صلاحيات الضبط القضائي ، ممارسة صلاحيات الضبط الإداري .

¹ المادة (85) من قانون العضوي 11/10 المتعلقة بالبلدية المؤرخ في يونيو 2011

² المادة (88) من قانون نفس

المبحث الثاني

الازدواج الوظيفي لرئيس البلدية و الرقابة المكثفة عليه

إن عرض اختصاصات المجلس التنفيذي يعني في الحقيقة عرض اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه هو رئيس الهيئة التنفيذية على مستوى البلديّة، فهو يمتلك الصلاحيات التي يتمتع بها يمارسها بصفته سلطة لعدم التركيز الإداري أي ممثل للدولة و يكون بصددها خاضعاً للسلطة الرئاسية التي

يمارسها عليه رؤساً أو في السلم الإداري إبتداءً من الوالي¹

و يمارس بعضها الآخر بصفته سلطة محلية بصددها يكون خاضعاً لوصاية الإدارة.

المطلب الأول

الازدواج الوظيفي لرئيس البلدية

يتمتع رئيس البلدية بإذوجية الوظيفة حيث له صلاحيات منوطة له يتجسد بها ممثلاً للبلدية و صلاحيات بصفته ممثلاً عن البلدية

¹ مقطف خيرة تطبيق النظام اللامركزي في الجزائر إلى يومنا مذكرة ماجستير كلية الحقوق الجزائر 2002 ص 147

الفرع الاول

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية :

- يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريفية و التظاهرات الرسمية¹ .
- يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- يرأس المجلس الشعبي البلدي ، و بهذه الصفة : يستدعيه و يعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه ، كما يعد مشروع جدول أعمال الدورات و يتراصها.
- يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي و يطلعه على ذلك.
- ينفذ ميزانية البلدية و هو الأمر بالصرف.
- يقوم تحت رقابة المجلس باسم الدولة، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأموال و الحقوق المكونة للممتلكات² و إدارتها.
- و يجب عليه ، على وجه الخصوص القيام بما يأتي: .
 - التقاضي باسم البلدية و لحسابها .
 - إدارة مداخيل البلدية و الأمر بصرف النفقات و متابعة تطور المالية البلدية .
 - إبرام عقود اقتناص الأموال و المعاملات و الصفقات و الإيجارات و قبول الهبات و الوصايا.

¹ المادة(77) من قانون العضوي 11/10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في يونيو 2011

² المرسوم 358/81 المؤرخ في 1981/12/26 ، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية و اختصاصهما في قطاع المنشآت القاعدية، الجريدة الرسمية العدد 52.

ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقوله التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.

اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية¹.

السهر على المحافظة على الأرشيف².

اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية.

السهر على وضع المصالح البلدية و المؤسسات العمومية البلدية و حسن سيرها.

الفرع الثاني

سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، و بهذه الصفة، فهو مكلف على الخصوص بالسهر على احترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما .

له صفة ضابط الحالة المدنية³ ، ويقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته ، تقويض إمضائه للمندوبيين البلديين و المندوبين الخاصين و إلى كل موظف بلدي قصد :

- استقبال التصریحات بالولادة و الزواج و الوفيات.

- تدوین كل العقود و الأحكام في سجلات الحالة المدنية.

¹ المادة (82) من قانون البلدية 10/11/2011 المرجع سابق

² نفس المادة

³ المادة (87) من قانون البلدية 10/11/2011 المرجع السابق

- إعداد و تسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلا

- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

1/أعمال رم ش ب ، تحت إشراف الوالي بما يأتى :

- تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية.

- السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية.

- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال

الاسعاف

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية ، و يعتمد في مجال ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية¹ ، على سلك الشرطة البلدية.

في إطار احترام حقوق و حریات المواطنين ، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتى :

السهر على المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات.

التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، و معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية و كل الأفعال التي من شأنها الإخلال بها.

تنظيم ضبط الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني

¹ المادة (92) من القانون 11/10 مرجع سابق

- السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و التعمير و حماية التراث الثقافي و المعماري.
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية و المحافظة عليها.
- اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة¹ أو المعدية و الوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة.
- ضمان ضبطية الجناز و المقابر طبقاً للعادات و حسب مختلف الشعائر الدينية، و العمل فوراً على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.
- يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء و الهدم و التجزئة حسب الشروط و الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- يلزم بالسهر على احترام التشريع و التنظيم المتعلقين بالعقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.

2/ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

- يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته² ، قرارات قصد
- الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعية بموجب القوانين و

¹ المادة (94) من قانون البلدية 10/11/2011 مرجع سابق

² المادة (96) من القانون نفسه

التنظيمات تحت إشرافه و سلطته .

- إعلان القوانين و التنظيمات الخاصة بالضبطية و تذكير المواطنين باحترامها.

- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء.

- تفويض إمضائه.

و عليه لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر¹ إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة، أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى، و تسجل هذه القرارات حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض، و يتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إرسالها إلى الوالي و صدور وصل الاستلام بذلك ، و يتم إدراجها في مدونة العقود الإدارية للبلدية ، وتصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة ، قابلة للتنفيذ بعد شهر (01) من تاريخ إرسالها إلى الوالي .

المطلب الثاني :

تكثيف الرقابة الممارسة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

مارس الوالي رقابة وصائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لنصوص قانونية تحدد له كيفية ممارسة هذه الرقابة، التي تمتد إلى شخص و أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي فتتمثل الرقابة الممارسة على شخص الرئيس في تلك الأحكام التي تسري على أي عضو في المجلس الشعبي البلدي الإقالة،

1- المادة 97 من القانون العضوي 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ يونيو 2011 ج رقم 37

الإقصاء و الحل – التي تضع حدا للعضوية في المجلس الشعبي البلدي كما تخضع أعمال رئيس المجلس البلدي لرقابة من طرف الوالي و تتخذ عدة صور : المصادقة، البطلان، الحلول

الفرع الأول

تشديد الرقابة على رئيس البلدية

أولاً الإيقاف :

هو تجميد مؤقت لعضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي، بموجبه يكون عضوا غير ممارس لمهامه، فلا يحق له حضور دورات المجلس الشعبي البلدي ولا يصوت على المداولات، طبقاً للمادة 43 من قانون البلدية رقم 11/10¹ التي تتنص على أن يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية . "في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائياً وفورياً ممارسة مهامه الانتخابية". حسب نص المادة 43 من قانون البلدية رقم 11-10 ، تتبيّن الحالات التي يتم فيها إيقاف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتتمثل هذه الحالات كالتالي :

حالة متابعة رئيس المجلس الشعبي البلدي قضائياً بسبب جنائية لها صلة بالمال العام
حالة متابعة رئيس المجلس الشعبي البلدي قضائياً بسبب جنحة لها صلة بالمال العام
حالة ارتكاب رئيس المجلس الشعبي البلدي لأعمال مخلة بالشرف.

إيقاف رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم بعد قرار معلل من الوالي، لكن في حالة إثبات براءته يستأنف فوراً. كما أن هناك إجراء قد غفل المشرع أن ينص عليه في حالة الحكم بالبراءة ، وذلك الإجراء هو إعادة الاعتبار له حفاظاً على سمعته السياسية.

وفقاً لما نصت عليه المادة 72 من قانون البلدية رقم 11-10 يترتب عن إيقاف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلزامية استخلافه، ويتبين هذا في الفقرة الثانية من هذه المادة

¹ المادة 43 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في يونيو 2011 (ج ر عدد 37)

المذكورة بنصها على: " يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب الرئيس إذا استحال على الرئيس تعين مستخلف له،

يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، واداعذر ذلك احد اعضاء المجلس الشعبي البلدي¹.

ثانياً: الإقصاء كآلية للرقابة:

يعتبر الإقصاء إجراء يثبت انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، فهو سقوط كلي ونهائي لعضويته، ويكون إجراء الإقصاء بقوة القانون. حيث نظمه المشرع الجزائري في المادة 44 من

قانون البلدية على أن : " يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة أعلاه.

يبتت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار¹

لصحة قرار إثبات الإقصاء يجب توافر الأركان التالية :

من حيث السبب: يعود سبب الإقصاء إلى إدانة جزائية يتعرض لها المنتخب البلدي .

من حيث الاختصاص: يعود الاختصاص إلى الوالي كجهة وصية .

من حيث المحل: لا يختلف محل الإقصاء عن محل وموضوع الإقالة لتماثل الأثر المباشر والحال المترتب عنهم وهو فقدان وزوال صفة العضوية بصورة دائمة ونهائية.

من حيث الشكل و الإجراءات: الإجراء الرئيسي والجوهرى يتمثل في إعلان المجلس الشعبي البلدي للإقصاء²

¹ لمادة 44 من قانون البلدية رقم 10/11 السالف الذكر

²- بعي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ص 170_171

استنادا لما نصت عليه المادة 2/70 من قانون البلدية رقم 11-10¹: يتم استخلاف نائب الرئيس المتوفى أو المستقيل أو المقصى أو الممنوع قانونا حسب نفس الأشكال². من مضمون هذه المادة يفهم أنه يترتب من إقصاء رئيس المجلس الشعبي البلدي استخلافه بنائب.

ثالثا: الإقالة كآلية للرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

الإقالة تختلف عن الاستقالة هذه الأخيرة تكون إرادية أما الإقالة ، فتكون بقوة القانون لا دخل لإرادة العضو المنتخب فيها أي حكمية³ فالشرع الجزائري لم يتناول الإقالة صراحة في القانون رقم 10-11 ، إلا أنه أشار إليها باستعمال مصطلح "الاستقالة التلقائية" وهذا ما نصت عليه المادة 45 منه: "يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاثة (3) دورات عادية خلال نفس السنة".

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر فرار المجلس حضوريا.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي بعد سماع المنتخب المعنى. ويخطر الوالي بذلك³

خلافا لنص المادة 31 من قانون 90-08 الذي فصل أكثر في الحالات التي يترتب عليها إقالة العضو المنتخب المتمثلة في:

حالة عدم القابلية للاقتراب

حالة التنافي

¹ المادة 02/70 من قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في يونيو 2011

² بلجبل عتيقة، المرجع السابق، ص. 195.

³ المادة 45 من قانون البلدية رقم 10-11 المرجع السابق

الفرع الثاني

الرقابة الوصائية على أعمال رئيس البلدية

تتركز رقابة الوالي الوصائية على أعمال رئيس البلدية على النحو التالي :

اولاً: المصادقة .

يعتبر التصديق إجازة السلطة الوصية لأعمال السلطة اللامركزية، و الأصل أن قرارات ر.م.ش.ب قابلة للتنفيذ بمجرد التبليغ الفردي بالنسبة للقرارات الفردية¹، أو النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية و هذا حسب المادة 97 من القانون رقم 10-11 ، لكن استثناء هناك قرارات غير قابلة للتنفيذ إلا بعد مرور شهر من تاريخ إرسالها للوالي و هذه الفترة كافية لإبداء الوالي رأيه فيها – مدي مشروعيتها- و عدم اعتراض الوالي عنها بعد مرور شهر يعد مصادقة عليها ضمنيا، و هذا حسب نص المادة 99 من القانون رقم 10-11. وقع المشرع في تناقض فيما يخص هذه القرارات التي تستوجب المصادقة عليها أي بين المادة 99 و المادة 97 من القانون رقم 10-11 ، حيث تنص المادة 97 على ما يلي : «لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعني بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة، أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى.»

ثانياً: البطلان

يعتبر البطلان الإجراء الذي يمكن الجهة الوصية من إنهاء أثر القرارات الصادرة عن الجهة اللامركزية كونها تخالف قاعدة قانونية، على أن ينسب البطلان بالضرورة² لنص قانوني يخولها هذه السلطة . منح المشرع للوالي فرصة إلغاء القرارات التنظيمية الصادرة من البلدية و ذلك خلال شهر من إرسالها إليه، و بعد فوات هذه المدة تصبح نافذة بقوة القانون ، غير أنه يجوز

¹ اشارت إليها المادة (97) من قانون 11/10 لمرجع السابق

² المادة 44 من قانون 90/88 مرجع سالف الذكر

للمتضرر من هذه القرارات التنظيمية تقديم تظلم إداري إلى الوالي الذي له السلطة التقديرية في إلغاء هذه القرارات، كما يحق كذلك للمتضرر من القرارات الصادرة من رئيس مجلس شعبي بلدي اللجوء إلى القضاء لإنصافها.

ثالثاً: الحلول .

يقصد بالحلول قيام الجهة الوصائية بمقتضى سلطاتها الاستثنائية المحددة قانوناً مقام الجهة الامرکزية لتنفيذ التزاماتها القانونية التي لم تقم بها بقصد أو لعدم احترام مبدأ المشروعية و المصلحة العامة¹. فعلى مستوى البلدية يمكن للسلطة الوصية أن تحل محل الهيئة التدابولية خاصة ما² يتعلق بالنشاط المالي "الميزانية" ، كما يمكن للوالي أن يحل محل ر.م.ش.ب، و يتخذ القرارات الازمة في الحالات المحددة خاصة في المواد 100، 101، 142، 203 و 203 من قانون البلدية 11-10 و هي

- 1 : حالة المحافظة على النظام العام واستمرارية المرفق العام، فيمكن للوالي أن يحل محل سلطات البلدية و يتخذ الإجراءات المتعلقة بديمومة المرفق العام عندما لا تقوم بذلك ، وخاصة التكفل بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية بلاحظ أن في هذه الحالة لم تحدد بصورة واضحة السلطة التي يحل محلها الوالي¹ واكتفت بعبارة "سلطات البلدية" ، لكن بما أن سلطة المحافظة على النظام العام هي من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن المشرع قصد من مصطلح "سلطات البلدية" رئيس المجلس الشعبي البلدي
- 2 . حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات بعد إعذاره من طرف الوالي²، وبعد انقضاء الأجل المحدد في الإعذار، يقوم الوالي بذلك تلقائياً
- 3 . حالة تقصير رئيس المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ الإجراءات الازمة بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية خاصة، سجلات الحالة المدنية، المخطوطات ، سجلات مسح الأراضي ، الوثائق المالية و المحاسبة، وفي هذه الحالة يتمتع الوالي بسلطة تقرير الإيداع التلقائي للوثائق في أرشيف الولاية .

¹ المادة (100) من قانون 11/10 قانون البلدية المؤرخ في يونيو 2011

² المادة(101) من المرجع نفسه

ملخص الفصل الثاني:

لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل الإدارة المحلية البلدية ومظهر من مظاهر تكريس مبدأ الديمقراطية القيام بالدور المنوط به ما لم تكن له من الاستقلالية القانونية والمادية ما يسمح له بتحقيق ذلك، والتي تعد ركناً أساسياً للتسخير المحلي غير أن هذه الاستقلالية قد تؤدي أحياناً إلى سوء استخدامها

والحياد عن الإطار القانوني لها، حيث يجب التوفيق بين استقلالية رئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بمهامه من جهة، وبين ضرورة خضوعه لرقابة الجهة الوصية لضمان عدم حياده عن هذه المهام من جهة أخرى

و عليه فالبلدية في الجزائر شكلت اهم صورة من صور النظام الإداري الالامركزي الذي يقوم على فكرة الالامركزية في اتخاذ القرارات و تجسيد المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتركز على الاستقلالية التامة ، إلا أن هذه الاستقلالية تلزم عليها ان تبقى تحت سيطرة الجهات الإدارية المركزية، فهذه الاستقلالية التي تتمتع بها البلدية هي استقلالية نسبية و ليست مطلقة و يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً لقانون البلدية رقم 10-11 بصلاحيات مزدوجة، صلاحيات بصفته ممثلاً لإدارة البلدية و صلاحيات بصفته ممثلاً للدولة

الخاتمة

بعد هذا العرض التفصيلي لمختلف جوانب الموضوع استخلصنا النظام القانوني للوالي من إجراءات تعينه إلى كيفية انتهاء مهامه، وكذا التعرف على حقوقه وواجباته التي نص عليها القانون، بالإضافة إلى السلطات والصالحيات التي خولها القانون للوالي بصفته ممثلاً للدولة من جهة، وممثلاً عن الولاية من جهة أخرى. كما أخضع المشرع الجزائري المجلس الشعبي البلدي لنظام خاص يحكمه من حيث كيفية وطريقة تشكيله، بالإضافة إلى شروط وإجراءات تقديم الترشح للمجلس الشعبي البلدي، وخلصت في نهاية الفصل الأول إلى لسير المجلس الشعبي البلدي وتحديد الرقابة الوصائية للوالي على المجلس الشعبي البلدي وفي الفصل الثاني تعرضت لدراسة المركز القانوني للوالي ورئيس البلدية و الوصائية للوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي، المتمثلة، وتبين مفهومها، وأهداف هذه الرقابة ومبرراتها .إن هذه الرقابة تمس أعمال وأشخاص المجلس الشعبي البلدي، حيث يتضح أن المجلس الشعبي البلدي قبل القيام بأي أعمال مهما كانت طبيعتها، فإنه من الواجب عليها أولاً الحصول على مصادقة الوالي، حتى تباشر مدة الاعمال، بالإضافة إلى ذلك يملك الوالي سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا امتنع هذا الأخير عن تأدية مهامه، كما أن أعضاء المجلس الشعبي البلدي يخضعون لثلاث آليات رقابية تتلخص أساساً في التوفيق والإقالة والإقصاء .وأخير فإنه تم الإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث من خلال التعرف على ممارسة الوالي للرقابة على المجالس الشعبية البلدية، عن طريق الآليات التي وضعها المشرع إعمال نظام الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية، هذه الآليات التحقق مستوى التوازن المطلوب بين

نظام المركزية الإدارية، ونظام الامرکزية الإدارية، وتناقص ومبدأ استقلال المجلس الشعبي البلدي، إذ يتضح أن نظام الرقابة الوصائية يسير نحو تعزيز مفهوم التركيز الإداري على حساب استقلال المجالس الشعبية البلدية، بسبب التدخل المستمر للسلطات المركزية في مختلف مهام وأعمال المجالس الشعبية البلدية

النتائج المتوصّل إليها من بين النتائج المتوصّل إليها

– استقلالية المجالس الشعبية البلدية، على ضوء هذه الرقابة ضيقة جداً، كون الاستقلال يعتمد أساساً على الاستقلال المالي، وفي ظل عدم توفر الوسائل المادية المالية للمجالس الشعبية البلدية من أجل القيام بدورها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعتمادها بشكل يكاد يكون كلياً على ميزانية الدولة أو الخزينة العمومية فإن دور الجماعات إقليمية يبقى مجرد استقلال على المجالس الشعبية البلدية يحد من شكله.

إن منح سلطة تقديرية واسعة للوالي من خلال النصوص التنظيمية في ممارسة الرقابة فعالية هذه الأخيرة في تسيير شؤون الجماعة المحلية.

ضعف مستوى التأثير على مستوى المجالس الشعبية، نتيجة المنافسة السياسية التي لا تخضع آلية مقاييس فيما يتعلق بالكفاءة والخبرة، هذا الوضع الذي يحقق المستوى المطلوب من التوازن بينها وبين الولاية ومن في ذلك الإطارات المساعدة له حيث يشترط القانون فيها مستويات عالية من الكفاءة والخبرة

- . - إن كثرة صلاحيات المجلس الشعبي البلدي وعدم وضوحاها، أدى إلى اختلاطها بصلاحيات الوالية، فينتج عنه جمود المجالس الشعبية البلدية وعدم تحركها إلّا بناءً على تعليمات السلطة المركزية.
- . - عدم تفعيل النصوص القانونية التي جاء بها قانون البلدية 11/10 ، كنص المادة (61) الذي يعطي الحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي إمكانية الطعن في قرارات الوالي
- إن تدخل الوالي يعد استثناء عن مبدأ استقلال المجالس الشعبية البلدية، لكن في الواقع أصبح اقتراحها للمشاريع استثنائياً وتتدخل الوالي في شؤونها مبدأ عاماً.

قائمة المراجع

- 1 _ ابراهيم حمدي سليمان /الرقابة الادارية و المالية على الاجهزه الحكومية دراسة تحليلية دون طبعة مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن 1998
- 2 _ حسين عبد العال محمد الرقابة الادارية بين علم الاداره و القانون الاداري دار الفكر الجامعية الاسكندرية 2004
- 3 _ الدكتور طاهري حسين القانون الاداري و المؤسسات الادارية و التنظيم النشاط الاداري الدار الخلونية الجزائر 2007
- 4 _ عمار عوابدي مبدا تدرج فكرة السلطة الرئيسية المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1984
- 5 _ عمار بوضياف القانون الوجيز في القانون الاداري و التنظيم الاداري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر
- 6 _ عمار بوضياف الوجيز في القانون الاداري جسور النشر و التوزيع الجزائر الطبعة 2013
- 7 _ عمار بوضياف الوجيز في القانون الاداري جسور النشر و التوزيع الجزائر 1984
- 8 _ عمار عوابدي مبدا تدرج فكرة السلطة الرئيسية الوطنية للكتاب الجزائر 1984
- 9 _ الصغير بعلي قانون الادارة المحلية الجزائري دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة 2004
- 10 _ علاء الدين عشي والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري دار الهدى للنشر و التوزيع 2006
- 11 _ عمار بوضياف شرح قانون البلدية جسور النشر 2012
- 12 _ عمار بوضياف شرح قانون الولاية جسور للنشر 2012

13_ عمار بوضياف التنظيم الاداري في الجزائر جسور للنشر و التوزي الطبعة الاولى 2010

14_ حسين فريحة شرح القانون الاداري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009

15_ خالد قباني الامرکزية ومسألة تطبيقها في لبنان سنة 1981

16_ هاني علي الطهراوي قانون الإدارة المحلية : الحكم المحلي في الأردن و بريطانيا طبعة الاولى دار الثقافة للنشر و النوزيع الأردن . 2004.

17_ حسين عبد العال محمد الرقابة الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري دار الفكر الجامعي إسكندرية . 2004

18_ خطار الشنطاوي الإدارة المحلية دار وسائل النشر عمان طبعة اولى 2002

19_ ناصر لباد الوجيز في القانون الإداري مخبر دراسات السلوكية و الدراسات القانونية بسطيف 2006

المراجع باللغة الفرنسية :

Charl desbache, Institution administratif, 2éme édition, dalloz, paris, 1972,

Lehcen, SERIAK, L'organisation et le fonctionnement de la commune, enagiedition 1998

ثانياً: النصوص التشريعية والتنظيمية

- 1_ دستور 1996 ،المعدل في 2016 ،بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، (ج ر عدد 14)
- 2_ قانون البلدية 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، يتضمن قانون البلدية (ج ر عدد 15)
- 3_ القانون رقم 11/10 المؤرخ في يونيو 2011 المتعلق بالبلدية (ج ر عدد 37)
- 4_ القانون رقم 07/12 المؤرخ 2012/02/21المتعلق بالولاية (ج ر عدد 12)
- 5_ القانون 90/29 المؤرخ في 18/01/1990المتعلق بالتهيئة . و التعمير(ج ر عدد 52) .
- 6_ القانون العضوي رقم 120/01 المؤرخ في 12/01/2012المتعلق بنظام الانتخابات (ج ر عدد 01)
- 7- الامر 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية
- 8_ المرسوم رقم 371/81 المؤرخ في 06/02/1981 يحدد صلاحيات الولاية و البلدية في اختصاصهما بالشبابية و الرياضة (ج ر عدد 52)
- 9_ المرسوم 374/81 المؤرخ في 26/12/1981 يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصهما في مجال الصحة (ج ر عدد 52)

10 المرسوم التنفيذي الذي يحدد احكام القانون الاساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الادارة المحلية (ج ر 31)

11 المرسوم التنفيذي 215/94 يحدد اجهزة الادارة العامة في الولاية و هيكلها المؤرخ في 23/07/1994 (ج ر عدد 48)

12 القانون 98/04 المؤرخ في 15/06/1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي،

مذكرات و رسائل تخرج

1 صالح عبد الناصر الجماعات الإقليمية بين الإستقلال و التبعية مذكرة ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق 2010

2 بوطيب بن ناصر الرقابة الوصائية و آثرها على المجالس الشعبية البلدية مذكرة ماجستير درسة الدكتورته تحولات الدولة كلية الحقوق جامعة ورقلة 2010

3 عادل محمد حميدي الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة طنطا كلية الحقوق مصر 1973

4 بفتحي بلهادي المركز القانوني للوالى في نظام الإداري الجزائري مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة كلية الحقوق 2011

5 عيمور إبرهيم نظام الوصاية الإدارية و دورها في ديناميكي الأقاليم مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق 2013

6 فدول حياة مركز القانوني للوالى في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير جامعة بسكرة كلية الحقوق 2014

7 مقطف خيرة تطبيق النظام اللامركزي في الجزائر الى يومنا مذكرة ماجستير
كلية الحقوق الجزائر 2002

مقالات :

- 1 عبد الرحمن بلعياط نظرة حول حقيقة كرونولوجيا نظام الإدارة المحلية مجلة الفكر
البرلماني العدد 01 ديسمبر 2002
- 2 عبد المجيد فياض الوصاية الإدارية و مظاهرها على الهيئات اللامركزية المحلية
مصر.مجلة إدارة قضايا الحكومة عدد 4 أوت 1975
- 3 بكر القباني الوصاية الإدارية مجلة القانون و الاقتصاد عدد 52 سنة 1984

الفهرس

01.....	مقدمة
06.....	الفصل الأول
06.....	الرقابة على المجلس الشعبي البلدي
07.....	المبحث الأول الرقابة الإدارية على المجلس الشعبية البلدية
07.....	المطلب الأول مفهوم الرقابة الوصائية
07.....	الفرع الأول تعريف الرقابة الوصائية
09.....	الفرع الثاني خصائص الرقابة الوصائية
11.....	الفرع الثالث الطبيعة القانونية للرقابة الوصائية
12.....	المطلب الثاني أهداف الرقابة الوصائية ومبراراتها
12.....	الفرع الأول أهداف الرقابة الوصائية
15.....	الفرع الثاني مبررات الرقابة الوصائية
16.....	الفرع الثالث تميز الرقابة الوصائية عن الرئاسية
19.....	المبحث الثاني مظاهر وآليات رقابة الوالي على المجلس الشعبي
20.....	المطلب الأول الرقابة على المجلس الشعبي البلدي وأعضائه
20.....	الفرع الأول الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي
22.....	الفرع الثاني الرقابة على الهيئة كل
24.....	المطلب الثاني الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

24.....	الفرع الاول المصادقة
27.....	الفرع الثاني البطلان و الحلول
29.....	الفرع الثالث سيطرة الجهاز التنفيذي على الامر嘴ية
31.....	ملخص الفصل الاول
33.....	الفصل الثاني رقابة الوالي على رئيس المجلس الشعبى البلدى
33.....	المبحث الأول المركز القانوني للوالى و لرئيس المجلس الشعبى البلدى
35.....	المطلب الأول الإطار القانوني للوالى
36.....	الفرع الأول المركز القانوني للوالى
37.....	أولاً: تعينه
39.....	ثانياً: إنهاء مهامه
41.....	الفرع الثاني صلاحيات الوالى بصفته ممثلاً للدولة
43.....	الفرع الثالث صلاحيات الوالى بصفته ممثلاً للولاية
45.....	المطلب الثاني رئيس المجلس الشعبى البلدى
45.....	الفرع الاول المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبى البلدى
46.....	الفرع الاول تنصيب رئيس المجلس الشعبى البلدى
49.....	الفرع الثاني إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبى البلدى
52.....	الفرع الثالث واجبات رئيس البلدية
53.....	المبحث الثاني الاذدواج الوظيفي لرئيس البلدية و الرقابة المكثفة عليه
53.....	المطلب الاول الاذدواج الوظيفي لرئيس البلدية

الفرع الاول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية	55
الفرع الثاني سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة	56
أولاً أعمال رم ش ب ، تحت إشراف الوالي بما يأتى	57
ثانياً قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي	58
المطلب الثاني تكثيف الرقابة الممارسة على رئيس المجلس الشعبي البلدي	59
الفرع الأول تشديد الرقابة على رئيس البلدية	60
أولاً الإيقاف	60
ثانياً: الإقصاء كآلية للرقابة	61
ثالثاً: الإقالة كآلية للرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي	62
الفرع الثاني الرقابة الوصائية على أعمال رئيس البلدية	63
أولاً: المصادقة	63
ثانياً: البطلان	63
ثالثاً: الحول	64
ملخص الفصل الثاني	65
الخاتمة	67
قائمة المراجع و المصادر	69
الفهرس	75

